كتاب الطهارة

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الطهارة

الفروع

أقسامُ الماء ثلاثةٌ:

طهورٌ: يرفَعُ وحدَه الحدَثَ*. نصَّ عليه، وهو الباقي على خلْقَته مُطلقاً*، ولا يُكره متغيِّرٌ بنَجس مجاوراً* (ش) و مُسخَّنٌ* بطاهر، لذلك*، بل لشدَّة حَرِّه (و) في الكلِّ. ويأتي في نجاسة الريح ما يتعلَّق بذلك[1]،

التصحيح والحاشية .....

* قوله: (طَهورٌ يرفع وحْدَه الحدثَ).

وقيل: الطهورُ بمعنى الطاهر، ونسبه أبو العباس إلى الخِرَقيِّ، فيكون الطَّهورُ على قسمين: طهورٌ مُطَهِّر، وطَهورٌ غير مُطَهِّر، كما قيل في الطاهر، وكما هو المشهورُ عن الحنفية.

* قوله: (على خلْقَته مطلقاً).

أي: على أيِّ وَصْف كان، فلا يُقَيَّدُ بوصف دون وصف.

* قوله: (مُجاوِراً).

حالٌ من (نَجس)، وحَسُنَ ذلك وإن كان (نجس) نكرةً؛ لوقوعه بعد النفي.

* قوله: (ومسخَّنٌ).

هو برَفْع (مُسَخَّن) عطفاً على (مُتَغَيِّر).

* قوله: (لذلك).

أي: للتسخين. والمراد: أنَّ المسخَّنَ بطاهر لا يُكْره لأجل التسخين، وإنما يُكره لأجلِ شدة الحرارة، وهذا مرادهُ بقوله: (بل لشدة حَرِّه). فإن قيل: ليس التسخينُ مذكوراً في اللفظ، فكيف يُشارُ إليه؟ فالجواب: أنَّ قولَه: (مسخَّنٌ)، يدلُّ على التسخين، فصحَّت الإشارةُ إليه؛ لوجودِ الدليل عليه وإن لم يكن مذكوراً، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. فقوله تعالى: ﴿هُوَ﴾ يعود إلى العَدْل، وليس مذكوراً، ولكن دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا﴾، ويمكن أن يقال: قوله: (لذلك) معناه: لكونه مُسَخَّناً، وهذا ظاهرٌ لا حاجةَ معه إلى البحث المُتقدِّم.

(١) ص ٣٤٦ .

الفروع وعن (هـ): روايةٌ في نبيذ مُخْتَلَف فيه، في سفر لعُدْم، فتُعتبر النِّيةُ عندَه، وعنه روايةٌ ثانية: يتيمَّم معه. ونصُّ أحمد: لا يسوغُ الاجتهادُ في حلِّ المُسْكر، فكيف الطهارةُ به؟ قاله شيخنا، وسلَّم القاضي أنه يسوغ.

قال ثعلب[1]: طَهورٌ، بفتحِ الطاء: الطاهرُ في ذاته، المطهِّرُ لغيره. قال أصحابُنا: فهو من الأسماء المتعدية، بمعنى المُطَهِّر، وفاقاً للمالكية، والشافعية. وقال في «الفنون»: الطهارةُ: النزاهةُ، فطاهرٌ: نَزِهٌ، وطهورٌ: غايةٌ في النزاهة*، لا للتعدِّي؛ الدليلُ عليه قوله ﷺ: «خُلِقَ الماءُ طهوراً، لا ينجسه شيء»[2]. ففسَّرَ كَوْنَه طهوراً بالنزاهة[3]، لا يَنْجُسُ بغيره، لا بأنه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فطاهِرٌ: نَزِهٌ، وطهورٌ: غايةٌ في النزاهة).

لأنَّ صيغةَ فَعول تدلُّ على المبالغة، كسيف قَطوع، ورجل ضَروب، فالطَّهورُ هو الذي يدفعُ المانعَ عن نفسه وعن غيره، فكونه يدفعُ عن نفسه، مأخوذٌ مما قاله ابن عقيل، وكونهُ يُطهِّر غيره، مأخوذٌ من حديث ركوب البحر؛ لأنه قيل: يا رسولَ الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به، عطشنا، أفنتوضأُ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[4]، فقوله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه» في جواب سؤالهم عن التوضُّؤِ به دليلٌ على أنَّ الطهورَ هو المُطهِّر؛ لأنهم سألوه عن التطهُّر به، فأجابهم بأنه طَهور، فدلَّ على أنَّ الطَّهور هو الذي يُتَطَهَّرُ به، فقائلُه لم يتعاطَ غيرَ ما ذكره الشارع، فقولُ الشارعِ دل على ما قاله في «الفنون»، وعلى الآخر، فكلٌّ منهما موافقٌ لقول الشارع، فثبت له الوصفان من الحديث.

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، إمام الكوفة في النحو واللغة. من مصنفاته: «الفصيح»، «قواعد الشعر»، «معاني القرآن»، وغيرها. (ت ٢٩١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٨٣، «الأعلام» ١/ ٢٦٧

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٤٤، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة.

يُطَهِّرُ غيره. فمن تعاطى في طَهور غيرَ ما ذكره الشارعُ، فقد أبعد، فحصل على كلامه الفرْقُ بينهما بغير التعدِّي.

(١) وقال الحنفية: إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر؛ لأنَّ المنقولَ عن الخليل وسيبويه وغيرِهما من الأئمة أنه مصدر، كالطهارة (١)، وإنما الشَّرْعُ جعل الماءَ مُطهِّراً. وردَّ المُطرِّزيُّ(٢) قولَ ثعلب، وقال: ليس فعولٌ من التفعيل في شيء، وقياسُه على الأفعال المتعدية، كالقَطوع، غيرُ سَديد.

وقال اليزيديُّ(٣): الطُّهورُ بالضمِّ: المصدر، وحُكيَ فيهما الضَّمُّ والفَتْحُ.

وقال الجوهريُّ(٤): الطَّهورُ: اسمٌ لما تطهَّرْت به. وكذا قال شيخُنا: التحقيقُ أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركَه في اللزوم والتعدِّي، بحَسَبِ اصطلاح النحاة، كضارب وضروب، ولكنَّه من أسماء الآلات* التي يُفعلُ بها، كوَجُور(٥)، وفَطور، وسحور، ونحوه، ويقولون ذلك بالضمِّ للمصدر نَفْس الفعل، فأما طاهر، فصفةٌ مَحْضةٌ لازمةٌ، لا تدلُّ على ما يُتَطَهَّرُ به.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولكنه من أسماء الآلات).

استشكل بعضُهم كوْنَ الطَّهورِ من الأسماءِ المتعدِّية؛ لأنه مشتقٌّ من الطهارة، والطهارة لازمة، فلا يُشتَقُّ منها متعدٍّ. فعلى قولِ مَنْ يجعلُه من أسماءِ الآلات، يخلُصُ من الإشكال. قال في «الفائق»: طهور: طاهر، مُطَهِّر، وقيل: الطهور للآلة، فَتعدِّيه استلزام.

(١ - ١) جاءت هذه العبارة في (ب) بعد قوله: «وقال في الفنون» في الصفحة السابقة.

(٢) هو: أبو الفتح، برهان الدين، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، المطرزي، من فقهاء الحنفية. كان رأساً في الاعتزال. من مصنفاته: «الإيضاح»، «المغرب في ترتيب المعرب»، «المصباح». (ت٦١٠هـ). «الجواهر المضية» ٢/ ١٩٠.

(٣) هو: أبو محمد، يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي، اليزيدي، من أهل البصرة، عالم باللغة والأدب. من مصنفاته: «النوادر»، «المقصور والممدود»، «مناقب بني العباس». (ت ٢٠٢هـ). «طبقات النحويين» ص٦٠.

(٤) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب كتاب «الصحاح». (ت٣٩٣هـ). «معجم الأدباء» ٢/ ٢٦٩.

(٥) الوَجُورُ، بفتح الواو وزانُ رسولٍ: الدواء يصب في الحلق. «المصباح»: (وجر).

لفروع وفائدةُ المسألة*: أنَّ المائعاتِ لا تُزيلُ النجاسةَ، قاله القاضي وأصحابُه. قال شيخُنا: وفائدةٌ ثانية: ولا تدفَعُها عن نفسها، والماءُ يدفَعُ بكَوْنه مطهِّراً، كما دلَّ عليه قوله ﷺ: «خُلقَ الماءُ طهوراً لا ينجِّسه شيء»(١). وغيرُه ليس بطهور، فلا يدفَعُ. وأجاب القاضي وغيرُه المالكيةَ عن قولهم في طهارة(٢) المستعمل*: الطَّهورُ ما تكرَّر منه التطهير: إنَّ المرادَ جنْسُ الماء، أو(٣) كلُّ جزء منه إذا ضُمَّ إلى غيره وبلغ قُلَّتين، أو أنَّ معناه: يفعلُ التطهيرَ*، ولو أُريد ما ذكروه/، لم يصحَّ وصْفُه بذلك إلا بعد الفعل. ٣/١

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وفائدةُ المسألة)

أي: مسألة الطهور والطاهر. فالذين فرَّقوا بينهما، قالوا: المائعاتُ لا تُزيلُ النجاسةَ؛ لأنَّ المائعات من قسمِ الطاهر، وليست من قسمِ الطهور، والماء مختصٌّ بالتطهير. وعند الحنفية: يجوزُ ذلك؛ لمشاركة غيْر الماء له في الطهارة. فعند الحنفية: يجوزُ إزالةُ النجاسة بالمائعات.

والفائدةُ الثانية: أنَّ المائعات لا تَدفعُ النجاسةَ عن/ نفسها، والماء يدفعُ بكوْنِه مُطَهِّراً؛ لأنَّ المائعات تنجسُ بملاقاة النجاسة، سواءٌ تغيَّرت أوْ لا. ولا فَرْقَ بين قليل المائع وكثيره، بخلاف الماء، فإنَّه يدفَعُ عن نفسه إذا كان كثيراً ولم يتغيَّرْ. ٢

* قوله: (وأجاب القاضي وغيره المالكيةَ عن قولِهم في طهارة المستعمل)

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ: عن قولهم في قولنا في طهارة المستعمل، كأنهم قالوا: أنتُم قلتم: إنَّ المستعمَلَ طاهرٌ غيرُ مطهِّر، فسلبْتُم عنه الطَّهوريةَ في أوَّل استعمال، والطَّهورُ: ما تكرَّر منه التطهير، فكان ينبغي أن يكونَ المستعملُ طهوراً.

* قوله: (وأنَّ(٤) معناه: يفعلُ التطهير)

أي: معنى الطَّهورِ أنه يفعلُ التَّطْهير، لا أنه الذي تكرَّر منه التطهير، كما ادَّعَوْه، فقولهم ممنوع.

(١) تقدم ص ٥٦.
(٢) في (ط): «طهورية».
(٣) في (ط): «و».
(٤) الذي في «الفروع»: «أو أن».

الفروع

ولا يُكْرهُ مُشَمَّسٌ قَصْداً* (ش) ومُتَغيِّرٌ بمُكْثه(و) وقيل: يُكرهان، وقيل: أو غَيْر قصد من ماء آنية في جسده، ولو في طعام يأكُله، فإن برد مُشَمَّس، فاحتمالان(م١). وفي «النصيحة» للآجُرِّيّ(١): يُكره المشمَّسُ، يقال: يُوْرِثُ البرَص(٢).

وإن غَيَّرَهُ غَيْرُ مُمازِجٍ، كدُهْن وقطَع كافور*، فطهورٌ في الأصحِّ (م) وكذا ملْحٌ مائي*(و).

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (ولا يُكْره مُشَمَّسٌ قصداً) وقيل: يكره(وقيل: أو غير قصد من ماء آنية... ولو في طعامٍ يأكُله، فإن بُرِّدَ... فاحتمالان) انتهى:

أحدهما: لا تزولُ الكراهةُ بذلك، وهو الصحيحُ، جزم به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: تزولُ. قلتُ: يحتملُ أن يُرْجَعَ في ذلك إلى أرباب الخبْرة، فإن

الحاشية

* **قوله: (ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قصداً) إلى آخره.**

قال في «الرعاية»: وإن سُخِّنَ بها قصداً في إناءٍ ونحْوِه، لم يُكْرَه. نصَّ عليه، وقيلَ: يُكْرَهُ إنْ بُرِّدَ. فقولُ «الرعاية» موافقٌ لاحتمالِ الكراهة.

* **قوله: (وإن غيّره غَيْرُ ممازِجٍ، كدُهْنٍ وقِطَعِ كافور)**

قلت: يُمْكِنُ أن يقال: بالفرْق(٣) بين الدُّهْنِ وقطَع الكافور؛ لحصولِ تحلُّلِ الأجزاء من الثاني دون الأوَّل.

* **قولُه: (وكذا مِلْحٌ مائي)**

أي: المتغيِّرُ به طهورٌ في الأصحِّ، صرَّح بالوجهين فيه في «الرعاية».

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، البغدادي، فقيه، محدث، أخباري. من مصنفاته: «آداب العلماء»، «الشريعة»، «النصيحة»، وغيرها. (ت ٣٦٠هـ). «طبقات الشافعية» ٣/ ١٤٩.

(٢) أخرج الدار قطني في «سننه» ١/ ٣٨، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي ياحميرا، فإنه يورث البرص».

(٣) في (ق): «ما الفرق».

الفروع وهل يُكْرَهُ المسخَّنُ بنَجس أم لا (وم)*؟ فيه روايتان، وكذا مُسَخَّنٌ بمغصوبٍ، وكذا رَفْعُ حَدَث بماء زمزمَ، وقيل: يحرُمُ، كإزالة نجاسة في أَحدِ الوجهين، (م٢، ٥) وحرَّمه ابن الزاغوني، حيثُ تنجَّس؛ بناء على أَنَّ علَّةَ النَّهْي تعظيمُه، وقد زال بنجاسته. .....

التصحيح قالوا: حُكْمُه إذا بُرِّدَ، حُكْمُه حالَ التشميس، كان كذلك، وإلا، فلا.

مسألة ـ ٢ ـ ٥: قولُهُ: (وهل يُكْرَهُ المسخَّنُ بنَجس أم لا؟ فيه روايتان، وكذا مُسَخَّنٌ بمغصوب، وكذا رَفْعُ حَدَث بماء زمزمَ، وقيل: يحرُم، كإزالة نجاسة[1] في أحد الوجهين) انتهى. ذكر مسائل وأطلق فيها الخلاف:

المسألةُ الأولى ـ ٢: الماءُ المسخَّنُ بنَجس هل يُكْرَهُ أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المستوعب»، و«المقنع»[2]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرِهم:

إحداهما: يُكْره، وهو الصحيحُ، جزم به في «المجرَّد» للقاضي، وصاحبُ «الوجيز»، و«المُنوِّر»، و«مُنتخب الأدَميِّ»[3]، وغيرهم، وقدَّمه في «رؤوس المسائل» لأبي الخطاب، و«الرعاية الصغرى»، وصحَّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى». قال المجد في «شرحه»: وهو الأظهرُ. قال في «الخلاصة»: ويُكْره المسخَّنُ بالنجاسات على الأصحِّ. قال في «مجمع البحرين»: وإن سُخِّن بنجاسةٍ، كره في أَظهَر الروايتين. قال الزركشي: اختاره الأكثر. قال ناظم «المفردات»: هذا الأشهر.

الحاشية * **قولُه: (وهل يُكْرَهُ المسخَّنُ بنَجس، أم لا؟ وفاقاً لمالك)**

وقع الإعلامُ بالأحمر لمالك رضي الله عنه بعد قول الشيخ: (أم لا). والذي نُقِل عن مالكٍ رضي الله عنه إنما هو الكراهة، فلعلَّ وَضْعَهُ الرَّمْزَ في هذا المحلِّ في جميع النسخ، كما هو في هذه النسخة إنما هو للخلاف عنه[4].

(١) بعدها في (ص) و(ط): «به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٤٧.

(٣) هو: تقي الدين، أحمد بن محمد الأدمي، البغدادي. صاحب «المنور في راجح المحرر»، و«المنتخب». ولم تؤرَّخ وفاته. «المنهج الأحمد» ٥/ ٧٢، «الدر المنضد» ٢/ ٥٠٠.

(٤) في (ق): «فيه».

الفروع .....

التصحيح

والروايةُ الثانية: لا يُكره. قال في «الفائق»: ولو سُخِّنَ بنجاسة لا تصلُ إليه، لم يكره في أصحِّ الروايتين. قال في «تجريد العناية»: وفي كراهة مُسَخَّن بنجاسة رواية، فدلَّ أنَّ المُقدَّمَ عنده لا يُكره. وقدَّمه في «إدراك الغاية»، واختاره ابن حامد، قاله أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

تنبيه: ذكَر المصنِّفُ في محلِّ الخلاف طريقتين، وقد ذكرتُ في «الإنصاف»[1] في محلِّ الخلاف أربعَ عَشرةَ طريقةً، وذكرتُ من اختار كُلَّ طريقة.

المسألة الثانية ـ٣: حكى في كَراهة المسخَّن بالمغصوب روايتين، وأطلقهما، وهما وَجهان مطلقان في «الحاويين»:

أحدهما: يُكْره، وهو الصحيح، صحَّحه الناظم. قال في «الرعاية الكبرى»: كُره على الأصح، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجَزَم به في «الوجيز»، والأَدَميُّ في «مُنْتَخبه»، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى».

والروايةُ الثانية: لا يكره. قلت: ويحتَملُ التحريم، ولم أره.

المسألة الثالثة ـ ٤: رَفْعُ الحدَث بماء زَمْزَمَ، هل يُكْرَهُ، أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الفصول»، و«المُذْهَب»، و «المستوعب» وغيرِهم:

إحداهما: لا يُكره، وهو الصحيحُ من المذهب، نصَّ عليه، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقدَّمه في «التلخيص»، و «مختصر ابن تميم»[2]، و«الرعايتين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»[3]. و«الشرح»[4]، وقالا: هذا أولى. وكذا قال ابن عبيدان: قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين.

الحاشية .....

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ٤٩ .

(٢) أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني . صنف مختصراً في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة . توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة . «المقصد الأرشد» ٢/ ٣٨٦ .

(٣) ١/ ٢٩ .

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ٥١ .

الفروع .....

التصحيح

وصححه في «نظمه»، وابن رزين[١] في «شرحه»، وإليه ميل المجد في «المنتقى».

والرواية الثانية: يكره، جزم به ناظم «المفردات»، وقد قال:

بَنَيْتُها على الصحيح الأشهر.

وقدمه المجد في «شرحه»، وقال: نص عليه، وابن رزين. وقوله: وقيل: يكره الغسل، لا الوضوء، وهو رواية في «التلخيص».

المسألة الرابعة ـ ٥: لو أزال به نجاسة، هل يحرم أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يكره فقط، وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «المذهب»، و«المغني»[٢] والمجد في «شرحه»، و«الشرح»[٣]، و«الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رَزين»، وابن عُبيدان، و «المُنوِّر»، و «تجريدِ العناية»، و «نظمِ المفردات»، وغيرهم، وقدَّمه في «التلخيص»، وغيره، وصحَّحه في «النظم»، وغيرِه.

والوجه الثاني: يحرُمُ، ولم أرَ مَن اختاره، وإطلاقُ الخلافِ من المصنِّف هنا فيه نَظر، بل في كلامه إيماء إلى أنَّ المقدَّم التحريمُ، فيَحْتمِلُ أن يريدَ بقوله: فإن اختلف الترجيح، من جهة الدليل، وهو خلافُ الظاهر، أو يكونَ اطَّلع على كلامِ الأصحاب في هذه المسألة مما لم نطَّلع عليه، والمصنِّفُ له من الاطلاع ما ليس لغيره، وهذا أولى.

تنبيه: قال في «التلخيص» وغيرِه: وماءُ زمزمَ كغيرِه، وعنه: يُكره الغَسْلُ منها، فظاهرُه: أنَّ إزالةَ النجاسة كالطهارة به، فيحتملُ أن يكونَ فيه قولٌ بعَدَم الكراهة في إزالة النجاسة به، بل هو ظاهرُ كلامه، ويحتملُه القولُ المسكوتُ عنه في «النظم». قال ابن أبي المجد[٤] في «مُصَنَّفه»: ويُكره بماء زمزمَ في الأصحِّ، فظاهرُ ضدّ الأصحِّ

الحاشية .....

(١) هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي. له كتاب «التهذيب» اختصر فيه «المغني». (ت٦٥٦هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ٨٨.

(٢) ١/ ٣٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٥١.

(٤) هو: أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي، الحنبلي. له تبييض على «الفروع» ناقش فيه مصنفه، وله «شرح المحرر». (ت ٧٨٣هـ). «الجوهر المنضد» ١٧٩، و«معجم المؤلفين» ٤/ ١٧٨.

الفروع

وقد قيل: إنَّ سَبَبَ النَّهْي اختيارُ الواقف وشَرْطُه، فعلى هذا اختلف الأصحاب: لو سَبَّل ماء للشرب، هل يجوزُ الوضوء[١] مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين(م٦).

وقيل: يُكْرَهُ الغُسْلُ (خ) لا الوضوء* (و) واختاره شيخُنا. وفي

التصحيح

دخولُ إزالة النجاسة فيه. قلت: وهو ظاهرُ كلام من لم يذكر المسألة، ولم أرَ مَنْ صَرَّح به.

المسألة ـ ٦: قوله: (وقد قيل: إنَّ سَبَبَ النهي اختيارُ الواقف وشَرْطُه، فعلى هذا اختلفَ الأصحاب: لو سَبَّل ماء للشرب، هل يجوزُ الوضوءُ مع الكراهة، أم يحرُم؟ على وجهين). انتهى.

قلت: ظاهرُ كلام الأصحاب في الوقف التحريمُ؛ لأنَّ أكثَرهم قطع بأنه يتعيَّنُ مَصْرِفُ الوقْفِ إلى الجهة المعيَّنة، ونقله الجماعةُ عن الإمام أحمد، وقدَّمه المصنِّف في كتاب الوقْف[٢]، وهذه المسألةُ تُشْبه تلك، بل لو قيل: إنها فَرْدٌ من أفرادها في بعضِ صُوَرها، لكان قوياً، وقدَّمه المصنف في هذه المسألة بخصوصيتها هناك[٢]، فقال: (ويتعيَّنُ مَصْرفُ الوقف إلى الجهة المعينة لها، وقيل: إن سَبَّل ماء للشرب، جازَ الوضوءُ منه)، فظاهرُ ما قدَّمَ عَدَمُ الجواز، وقال بعد ذلك: (وتقدَّم وَجْهٌ بتحريم الوضوء من ماء زمزم، فعلى القول بنجاسة المنفصلِ واضحٌ، وقيل: لمخالفة شَرْط الواقَف، وأنه لو سَبَّل ماء للشرب، ففي كراهة الوُضوء منه وتحريمه وَجْهان في «فتاوى ابن الزاغوني» وغيرها). انتهى. فحكى ذلك، وأَنَّ المُقدَّمَ تعيينُ مصرفه. فإن قيل: ليس هذا بوقف، وإنما هو إباحةُ الماء للشرب، قلت: يشملُ كلامُ المصنِّف صُوراً:

منها: أن يُوقفَ شيئاً لظهور الماء، فإذا ظهر، جعله للشُّرب، فهذا مثْلُ نَماء الوقف، فيتعيَّنُ مَصْرفه.

ومنها: أن يكون الماءُ يحتاج إلى مؤنة، فيوقف عليه.

الحاشية

* قوله: (وقيل: يُكْره الغُسْلُ، لا الوضوءُ).

يرجعُ إلى ماء زَمْزم. وقد ذكر في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: فصل: ويُكْرَهُ الغُسْلُ والوضُوءُ بماء زمزم. نصَّ عليه؛ صيانةً له، كما تُكره إزالةُ النجاسة به، واحتجَّ أحمدُ بما رَوى

---

(١) بعدها في (ب) و(ط): «منه».

(٢) ٧/ ٣٦٠.

الفروع «مَنْسَك ابن الزاغوني»: يُستحبُّ الوضوءُ، وقيل: إنْ ظنَّ وصولَ النجاسة، كُره، وإن ظنَّ عَدَمَه، فلا، وإن تردَّد، فروايتان، وإن وصل دُخانُها، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبنيٌّ على الاستحالة.

وعنه: يُكْرَهُ ماءُ الحمَّام؛ لعَدم تحرِّي من يدخُله. ونقل الأثرمُ: أُحِبُّ أن يُجَدِّدَ ماء غيره. وظاهر كلامهم: لا يُكره ماء جرى على الكعبة، وصرَّح به بعضُهم، وإن غيَّره ما شقَّ صَوْنُه عنه، لم يُكره في الأصحِّ، فإن وُضِعَ قصْداً أو خالطه مالم يشقَّ ـ وقيل: حتى التراب ـ وغَيَّر كثيراً، وقيل: أو قليلاً صفةً* وقيل: أو أكثر، فطاهرٌ، اختاره الأكثرُ (و م ش) لأنه ليس بماء مُطْلَق؛

التصحيح ومنها: أن يكونَ الماءُ لا يَحتاجُ إلى مؤنة، ويجعلُه للشُّرْبِ، فهذا شبيهٌ بالوقف، بل قد قال في «الفائق»: ويجوزُ وَقْفُ الماء. نصَّ عليه. وقال المصنفُ في باب الوقف[1]: (وفي «الجامع»: يصحُّ وَقْفُ الماء)، وقد استوفينا النقول في ذلك في «الإنصاف»[2].

الحاشية زِرُّ بن حُبيش[3] قال: رأيت العباسَ قائماً عند زمزم يقول: لا أُحلُّها لمغتسل، ولكنها لكلِّ شارب حلٌّ وبلٌّ[4]. وحَكى روايةً أخرى: لا يكره، قال: وهو قول أكثر العلماء. ثم قال: وقولُ العباسِ محمولٌ على من يضيقُ باغتساله الشُّرَّاب عند الكثرة والزحام. انتهى. قال الشيخ محيي الدين النووي الشافعي[5] ﷺ، في «فتاويه»: ما يقال عن العباس ﷺ، من النهي عن الاغتسال بماء زمزم، ليس بصحيحٍ عنه.

* قوله: (صفة).

الذي يظهَرُ أنه منصوبٌ بنَزْعِ الخافض، أي: من صفة، فالتقدير: وغَيَّر كثيراً، وقيل: أو قليلا من

(١) ٧/ ٣٣٣ .

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦/ ٣٧٨ـ ٣٧٩ .

(٣) هو: أبو مريم، زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، الكوفي، تابعي، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ . كان عالماً بالقرآن . (ت ٨٣هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٦٦، «الأعلام» ٣/ ٤٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٣) .

(٥) هو: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، مصنفاته كثيرة، منها: «منهاج الطالبين»، «تصحيح التنبيه»، «المنهاج»، «روضة الطالبين»، وغيرها . (ت٦٧٦هـ). «طبقات الشافعية» ٥/ ١٦٥ .

الفروع

لأنه لو حلَفَ لا يشربُ ماء، فشربَه، لم يَحْنَثْ. ولو وكَّله في شراء ماء فاشتراه، لم يَلْزَم الموكِّل، وأجاب شيخُنا وغيرُه: بأنَّ تناولَ الاسم لمسمَّاه لا فَرْق بين تغيُّر أَصليٍّ وطارئ يُمكن الاحترازُ منه، أَو لا، وإنّما الفرْقُ من جهة القياس؛ لحاجة الاستعمال؛ ولهذا لو حَلف لا يشربُ ماء، أو وكَّله في شراء ماء، أو غَيْر ذلك، لم يُفَرَّقْ بين هذا وهذا؛ وقال أيضاً: لا يتناولُ ماء البحر، فكذا ما كان مثْلَه في الصفة.

وعنه: طَهورٌ، نقله الأكثر، قاله في «الكافي»[1] (وهـ) وهو كما قال، فإن الأول ظاهر ما نقله أبو بكر الصاغاني[2]، والثاني نقله جماعةٌ، كما لو زال تَغَيُّرُه، واختاره الآجُرِّيُّ وغيرُه وشيخُنا، وعنه: مع عدم غيره. وخص الخرَقيُّ العَفْوَ بقليلِ الرائحة، وفي قولهِ ﷺ عن ماء الحوض: «أشدُّ بياضاً من اللبن»[3]، دليلٌ على خلافِ ما يقوله قوم: إن الماء لا لون له، ذكره ابنُ هبيرة[4].

التصحيح .....

الحاشية

صفة، فالقلَّةُ والكَثْرَةُ بالنسبة إلى الصفة الواحدة، وهي اللونُ، أو الطَّعْمُ، أو الريحُ، لا بالنسبة إلى الصفات الثلاث؛ لأنَّ الكثيرَ بالنسبة إلى الصفة، قليلٌ بالنسبة إلى الصفات الثلاث، وإنما تُعْتَبَرُ الكَثْرةُ والقلَّةُ إلى الصفات الثلاث على قوله: (وقيل: أو أكثر).

(١) ١/٩ .

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني ثم البغدادي، الحافظ المجود الحجة، كان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة . كان أحد الأثبات المتقنين، مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية . (ت٢٧٠هـ) . «السير» ١٢/٥٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) هو: أبو المظفر، عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي، الوزير . من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، «المقتصد»، وغيرهما . (ت ٥٦٠هـ) . «الدر المنضد» ١/٢٦٨ .

الفروع ولا تزولُ طَهوريةُ ماء يكفي طُهْرَه بمائعٍ طاهر لم يُغَيِّره في الأصح (و) فإن لم يكْف، فروايتان * (م٧) .

التصحيح **مسألة ـ٧**: قولُه: (ولا تزولُ طَهوريَّةُ ماء يكفي طُهْرَه بمائع طاهرٍ لم يُغَيِّره في الأصحِّ، فإن لم يكْفِ، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتينِ» و«مختصر ابن تميم»:

إحداهما: لا تزول طهوريتُه، وتصحُّ الطهارةُ به، وهو الصحيحُ. قدَّمه في «الكافي»[١] و «شرح ابن رَزين». قال في «المغني»[٢] و«الشرح»[٣]: هذا أَوْلى، وصحَّحه في «الحاوي الكبير»، و«شَرْح ابن عبيدان»، و«مجمع البحرين»، والظاهرُ: أنهم تابعوا المُجدَ، واختاره القاضي في «المجرَّد».

والرواية الثانية: لا تصحُّ الطهارة به، اختاره القاضي في «الجامع»، وقال: هو قياسُ المذهب. وحمل ابنُ عقيلٍ كلامَ القاضي على أنَّ المائعَ لم يُسْتَهْلَكْ.

تنبيه: تابع المصنِّف في عباراته ابن حمدان في «رعايتيه»، ففرضا الخلافَ في المسألة في زوال طَهوريَّة الماء وعَدَمه، وفَرَضَه أكثرُ الأصحاب في مَنْع الطهارة منه وعَدَمه، منهم الشيخ الموفَّقُ، والشارح، وابن رزين، وابن تَميم، وابنُ عبد القوي[٤]، وابن عُبيدان، وغيرهم، ونَصره شيخُنا في «حواشيه»، وردَّ الأولَ بأدلة جيدة ووجوه كثيرة، وملخَّصُه: أنَّ كلامَ الأكثر يدلُّ على أنَّ الطاهر هل يصيرُ طهوراً تَبَعاً أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطَهُورُ، فلم يقلْ أحدٌ بزوال طَهوريته، والمصنف حكى الخلاف في زوال طهوريته فخالف الأكثر، والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (ولا تزولُ طَهورِيَّةُ ماءٍ يكفي طُهْره بمائعٍ لم يُغَيِّره في الأصحِّ، وإن لم يكْفِ، فروايتان).**

هذه العبارة ظاهرُها مُشْكلٌ من جهة المعنى والنقل؛ أما من جهة المعنى؛ فلأنَّ ظاهرَها: أنَّ

---

(١) ١/ ٧ .

(٢) ١/ ٢٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١١٠ .

(٤) أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي . له: «منظومة الآداب»، و«الفرائد»، و«نظم المفردات» . (ت ٦٩٩هـ) . «المقصد الأرشد» ٢/ ٤٦٠، «الأعلام» ٦/ ٢١٤ .

الفروع .....

التصحيح .....

الحاشية

الطهوريةَ تزولُ في الصورة الأولى على قولٍ؛ لقوله: (في الأصحِّ). وأنَّها تزولُ في الصورة الثانية في إحدى الروايتين. وهذا مخالفٌ لما عُرِفَ من قاعدة المذهب من أنَّ الماءَ إذا خالطه شيء من الطاهرات التي لها تأثيرٌ في زوال طهوريةِ الماء، إذا غُيِّرَتْ[1] ولم تُغَيِّره، لم تسلُبْه الطهورية؛ لما قدَّمه[2] بقوله: (وإن وضع قَصْداً، أو خالطه ما لم يَشُقَّ وغَيَّر كثيراً). إلى آخره.

ويأتي في أثناء الفصل الثاني[3]: (وإن خُلِطَ طهورٌ بمستعمل، فإن كان لو خالفه في الصفة، غَيَّره، أثَّر) إلى آخره.

وظاهرُ ما ذَكَره في المسألة المُتقدِّمة لا يوافق ما ذَكَره في هذه المواضعِ المنقولةِ في قاعدة المذهب المشهورة في كُتب الأشياخ، ولأنَّ القَوْلَ بزوال الطَّهورية في هذه المسألة على ظاهرِ ما ذكره، لا يُوافق بَعْضه بعضاً؛ لأنَّ كلامَه دلَّ على أنَّه إذا كان يكفيه لطهارته، أنه لا تزول طَهوريتُه في الأصحِّ، وإذا كان جُنُباً، وكان عنده ماء لا يكفيه لأعضاء الجنابة، أنه تزولُ طهوريتُه على إحدى الروايتين من غير ترجيح. ودلَّ كلامُه أنه لا تزول طهوريتُه إذا كان يكفيه لطهارة الحَدَث الصغرى، واقتضى كلامه: لو كان لا يكفيه للجنابة، وغَسل منه بعْضَ أعضاء الجنابة، وكان الطَّهور قبل الخَلْط يكفي ذلك البعض، أنَّه طَهورٌ بعد الخلط بالنسبة إلى ذلك البعض. فالحُكْمُ عليه بأنه طَهورٌ مطلقاً، لا يُفْهَمُ من كلامه، وإنما يُفهم: أنه لا تزول طَهوريَّتُه إلا بالنسبة إلى الأعضاء التي كان لا يكفيها قبل الخلط، وأنَّ طَهوريتهُ باقيةٌ على الصحيح بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيها قبل الخلط، وهذا يقتضي: أنَّ زوالَ طهوريته بالنسبة إلى أعضاء كان لا يكفيها، ولم تَزُلْ بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيها. وهذا بعيدٌ من القواعد، لكن قد يقال: مثْلُ هذا قد وقع في كلامِ بعض الأشياخ، في مسألة الماء الذي خَلَتْ به المرأة، فبعضُهم قد جعله طاهراً غير مُطَهِّر بالنسبة إلى الرجل، حيث منعناه من الطهارة به، وربما وقع ذلك في كلام أبي الخطاب. وما ذكره في المسألة الأولى، هو مقتضى ما ذكره في «الرعاية»، فإنه قال: وقيل: إن كان الطهورُ يكفي طهارتَه فزاده مائعاً طاهراً، استُهْلك فيه ولم يُغَيِّرْه، تطهَّر بكُلِّه، وقيل: أو ببَعْضه. وهو أقْيَسُ وأشْهر. وقيل: إنه طاهر.

وأما الصورةُ الثانية، فإنه قال فيها: وإن كان الطهورُ لا يكفيه، ففي طهوريتهما مع الخلْطِ والاستهلاك روايتان.

---

(١) أي تغيَّرت الطاهرات ولم تغير الماء. ينظر: «المغني» ١/ ٢٧.

(٢) ص ٦٤.

(٣) ص ٧٩.

الفروع .....

التصحيح .....

الحاشية فقولُه لا يلزَمُ منه أنَّ الطهورَ تزولُ طهوريَّتُه؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ مرادهُ ذلك، فيصيرَ قريباً من كلام المصنِّف، ولعلَّه فهم ذلك من كلامه وسلك ذلك، ولكنَّ كلامَه ليس صريحاً، ولا ظاهراً في ذلك؛ لأنه على رواية أنهما غير طهورين، يحتمل أنَّ مراده: أن الطاهرَ لا يصيرُ طَهوراً باستهلاكه في الطهور، لا أنَّ الطهورَ يصيرُ طاهراً؛ لأنه لا يلزم إذا لم يكن مجموعُهما طهوراً أن يكون مجموعُهما طاهراً؛ لاحتمال أن يقال: البَعْضُ طَهور، والبعضُ طاهر، لكن قد يقال: مُرادُه: أنَّ المجموعَ يكون طاهراً غَيْرَ طَهور على الرواية؛ لأنه قد ذكر في الصورة الأولى قولاً: أنه طاهر. ففي هذه الصورة أولى.

وأما النقل، فالذي عليه كلامُ الأشياخِ المحقِّقين: أنَّ الكلامَ إنما هو في جوازِ الطهارة منه وعدمِ الجواز، وأنَّ الطاهرَ يصيرُ طهوراً لما استُهْلك في الطهور، أو أنه محكومٌ عليه بأنه طاهرٌ على ما كان عليه، فما غُسِل به، لم تحصُلْ طهارتُه؛ لكونه غُسِلَ بغير طهور، وأما كَوْنُ الطهورِ يصير طاهراً؛ لكونه لا يكفي الطهارةَ، فليس هذا في كلامهم، بل كلامهم صريحٌ أو قريبٌ من الصريح بأنه طهور على ما كان عليه، إلا أن يكون الطاهر بحيث لو خالفه في الصفةِ غَيَّره، أو أن يكون أكثَرَ من الطهور، أو يُقَدَّرَ بالخَلِّ على قولٍ، على الخلاف المذكور هناك.

وها أنا أذكر كلامَ الأشياخ الدالَّ على حكم المسألة بعينه إن شاء الله:

قال ابن عقيل في «الفصول»: وإذا كان معه ماء طاهرٌ مطلقٌ وماء مستعملٌ، فخَلَط أحدَهما بالآخر، قال شيخنا أبو يعلى: يُمنَعُ الوضوء به؛ لأنه لا يمكن استعماله إلا باستعمال جزءٍ من المائع، فمنع الوضوء منه، ولأن كلَّ ما يُمْنَعُ الوضوء منه إذا انفرد، مُنِعَ الوضُوء منه إذاخالط ولم يُسْتَهْلك؛ الدليل عليه الماء النَّجس، وهذا عندي محمول على مالم يُسْتَهْلَك، فإن استُهْلِكَ، سقط حكْمُ المُسْتَهْلَك منهما.

وقال في «المغني»[1]: فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، فكمَّله بمائع لم يُغَيِّرْهُ، جاز الوضوء به في إحدى الروايتين؛ لأنه طاهرٌ لم يُغيِّر الماء، فلم يمنع، كما لو كان الماء قَدْراً يُجْزئ في الطهارة. والثانية: لا يجوز؛ لأنَّا نتيقَّنُ غَسْل بعض أعضائه بالمائع، والأُولى أَوْلى؛ لأنه لما لم تَظْهر صفةُ المائع على الماء، صار حُكْمُ الجميع حُكْمَ الماء، وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قَدْراً يجزئ في الطهارة، فخُلِطَ بمائع، ثم تُوضِّئ به وبقي قَدْرُ المائع أو دونَه، فإنه

(١) ١/ ٢٧.

الفروع .....

التصحيح .....

الحاشية يجوزُ، مع العلْم بأنَّ المستعملَ بَعْضُ الماء وبعضُ المائع، وكذلك الباقي؛ لاستحالة انفراد الماء عن المائع، والله أعلم.

وقال في «الكافي»[1]: فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته، فزاده مائعاً لم يُغيِّره، ثم تطهَّر به، صحَّ لما ذكرنا، والذي ذكره: أنَّ الماء باق على إطلاقه، وإن كان لا يكفيه لطهارته، فكذلك؛ لأنَّ المائعَ استُهْلك في الماء، كالتي قبلها، وفيه وجهٌ آخر: لا تجوزُ الطهارةُ به؛ لأنَّه أكملها بغير الماء، فأشبه ما لو غَسَل به بعض أعضائه.

وقال ابن تميم: وإذا كان معه طَهورٌ لا يكفيه لطهارته، فكمَّله بمائع لم يُغيِّره، ثم استعمله، صحَّت طهارتُه في رواية، ولا تصحُّ في أخرى. وإن كان يكفيه وضَمَّ إليه ذلك، فإن استَعمل الجميع، جاز، وإلا فوجهان.

وقال ابن عُبيدان في «شَرْحِ المُقْنع»: إذا كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، فكمَّله بمائعٍ ولم يُغيِّره، جاز الوضوء به في إحدى الروايتين، كذا ذكره شيخنا في «المغني»[2]. ولم أَرَ لأكثرِ الأصحابِ في هذه المسألة إلا وجهين:

أحدهما: لا تصحُّ طهارتُه؛ لأنه غَسَل بعضَ الأعضاءِ بغيرِ الماءِ يقيناً.

والثاني: تصحُّ، وهو قَوْلُ الحنفية، وهو الصحيحُ؛ لأن المائعَ استُهْلك في الماء، فأشْبَه ما لو كان يكفيه فزاد عليه ما لم يُغيِّره، وكما لو ألقى في القُلَّتين دماً أو شيئاً نجساً فلم يتغير، ثم حمل الجميع في صلاته، أو عجن به دقيقاً، فإن ذلك لا يضرُّه؛ لكونه مستهلكاً، فكذا ها هنا. وهذه المسألة اضطرب فيها كلام القاضي، فقال في «الجامع»: لا يجوزُ التطهُّرُ به، وهو قياسُ المذهب؛ لأنا نعلمُ قطعاً أنه استَعْمل في رفع حَدَثه مائعاً لا يجوزُ استعمالُه في رَفْعِ الحدَث، وأشار إلى ما يؤيد ذلك، فقال: إذا كان معه ماء مُطلق وماء مستعمل، فخلط أحدَهما بالآخر، فإنَّه يمتنعُ الوضوء بهما؛ لأنه لا يمكن استعمالُ المطلق إلا وقد استُعْمل معه من الماء المستعمل، والمُسْتعْملُ لا يرفَعُ الحَدث إذا انفرد، فكذلك إذا خُلط بغيره.

وقال في «المُجَرَّد»: يَصِحُّ استعمالُ الماء والمائع إذا كان قد استُهْلك فيه بالكُلِّيَّةِ؛ لأنه لا حُكْمَ لما صار فيه مستهلكاً من المائع، كما لو اختلط ذلك في أكثرَ من قُلَّتين، فإنه يسقط حكمه لأجل

(١) ١/٧.

(٢) ١/٢٧.

الفروع ويأتي في الأطعمة[١] حُكْمُ آبار الحِجْر*

فصل

الثاني: طاهرٌ*، كماء وَرْد ونحوه، .....

التصحيح .....

الحاشية الاستهلاك، كذا هذا، وكذا قال ابن عقيل: أحمِلُ كلامَ القاضي ـ يعني: في «الجامع» ـ على ما إذا لم يكن مُسْتَهْلَكاً في الماء؛ لأنه إذا استُهْلك، سقطَ حُكْمُه. ولأصحاب الشافعي كالوجهين لنا، ووجهُهما ما تقدَّم. وإن كان الماء يكفيه لطهارته وضمَّ إليه ذلك، فإن استعمل الجميع، جاز، وإلا فوجهان.

والوجهان ذكرهما في «روضة الشافعية»، وقال: أحدُهما: يستعملُ الجميعَ، والثاني: يُبْقي قَدْرَ المائعِ. وهو صريحٌ في أنَّ الطهورَ لا يصير طاهراً، وإنما الطاهرُ هل يصير طهوراً، أو يبقى على ما هو عليه؟

فالحاصلُ: أنَّ كلامَ الجماعة المحقِّقين يدلُّ على أنَّ الطاهرَ هل يصيرُ تَبَعاً للطَّهورِ ويصيرُ حُكْمُه حُكْمَ الطهور، أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطَّهورُ فلم يقل أحدمنهم أنه تزولُ طهوريتُه. والمصنِّفُ ساق الخلافَ في الطَّهورِ، هل تزولُ طَهوريتُه، أم لا؟ فما ذكروه وَجْهُه ظاهرٌ، وما ذكره مخالفٌ لما قاله المحققون، وهو مُشْكِلٌ، والله أعلم، ونسأله التوفيق للصواب.

* قوله: (ويأتي في الأطعمة حكم آبارالحجْر).

قال في الأطعمة: (وسأله مُهَنَّا عمَّن نزلَ الحجْرَ أيَشْرَب من مائها ويعْجنُ به؟ قال: لا، إلا من ضرورة). وأمرَالنبيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابَه أن يُهْريقوا ما استقَوْا، ويَعْلفوا العجين للنواضح، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة[٢]. ولا وَجْهَ لظاهر كلامِ الأصحاب على إباحته مع الخبر ونصِّ أحمدَ.

* قوله: (الثاني: طاهر).

أي: غيرُ مُطَهِّرٍ، ولا يصِحُّ أن يرادَ بالطاهرِ هنا: الطاهرُ الطهورُ، والطاهرُ غير الطهور، فيكون للقسمين، وإنما يتعيَّنُ الطاهرُ غيرُ الطهور؛ لأنَّ المصنِّفَ ذكره قسيمَ الطهور، وقسيمُ الشيءِ لا يصحُّ دخولُه فيه، نعم يصحُّ دخولُ الطَّهورِ في الطاهر المُطلقِ الذي لم يُجعَلْ قسيماً للطهور؛

(١) ١٠/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١)، من حديث عبد الله بن عمر .

الفروع

وطَهور طُبِخ فيه*، أو غَلَب مُخالطُه*.

وإن استُعْمل قليلٌ في رَفْع حَدَث، فطاهرٌ (و م ر ق) نقله واختاره الأكثر، وعنه: طهور (و هـ ر) و (م ر ق) واختاره ابنُ عقيل، وأبو البقاء[1] وشيخُنا، وعنه: نَجس (و هـ ر) ونصَّ عليه في ثوب المتطهِّر. وقطع عليها جماعةٌ بالعفو(☆) في بدنه وثوبه. ويُستحبُّ غَسْلُ ذلك في رواية، وفي رواية: لا (م٨). صحَّحه الأزَجيُّ وشيخُنا.

التصحيح

مسألة ـ ٨: قوله: (وإن استُعمل قليلٌ في رَفْع حَدث، فطاهرٌ... وعنه: طهورٌ، ... وعنه...، نجسٌ، وقطع عليها جماعةٌ بالعفو، في ثوبه وبَدَنه، ويُستحبُّ غَسْلُ ذلك في رواية، وفي رواية: لا) انتهى.

قلتُ: الصحيحُ عدمُ الاستحباب. صحَّحه الأزَجيُّ، والشيخُ تقي الدين، وابنُ عُبيدان في «شرحه»، وغيرُهم. والرواية الثانية: يُستحبُّ.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وقطع عليها جماعةٌ بالعفو) قلت: منهم المجْدُ، وابنُ حَمدانَ، وابن عُبيدان.

الحاشية

والدليلُ على أنه جعله قسيمَ الطهور، قوله في أول الباب[2]: (أقسامُ الماء ثلاثة: طهورٌ) ثم قال هنا: (الثاني: طاهر) أي: القسْمُ الثاني: طاهر، فجعله قسيم الطَّهور، فافهم هذه الدقيقة.

* **قوله: (وطهور طُبِخَ فيه).**

المرادُ: ما طُبِخ فيه حتى سَلَبه اسمَ الماء؛ بأن صيَّره مَرَقاً.

* **قوله: (أو غلب مُخالطُه).**

هو معنى قول غيره: أوغلب على أجزائه، ومعناه: أن تكونَ أجزاء المخالط للماء أكثرَ من أجزاء الماء حتى يقال: هذا خَلٌّ فيه ماء، فيكون الخلُّ أغلب، أو يقال: هذا ماء وَرْد فيه ماء، فيكون ماء

(١) هو: عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي. من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«المرام في نهاية الأحكام»، و«مذاهب الفقهاء»، وغيرها. (ت٦١٦هـ). «الدر المنضد» ٢/ ٤٩.

(٢) ص ٥٥.

الفروع ولو اشترى ماء ليشربه، فبان قد تُوضِّئ به، فعيب؛ لاستقذاره عُرْفاً. ذكره في «النوادر»[١].

وإن غَمسَ في ماءٍ قليلٍ يدَه ـ وقيل: أو بَعْضَها ـ قائمٌ من نوم الليل، وعنه: والنهارِ، قَبْلَ غَسْلها ثلاثاً، وقيل: بعد النية*، وقيل: نية الوضوء؛ لقوله ﷺ: «فأراد الطُّهور». رواه أحمدُ وغيرُه[٢]، فطاهرٌ. إن[٣] لم يجدْ غيرَه، استعمله، وتيمَّم معه*.

ويجوزُ استعمالُه في شُرْب وغيره، وقيل: يُكْرَهُ، وقيل: يَحْرُم. صححه

التصحيح .....

الحاشية الورد أكثر، ولو كان الماء أكثر، لقيل: ماء فيه خَلٌّ، أو ماء فيه ماء وَرْد، وهذا التحقيق أَصْلُه في «شرح العمدة»، لأبي العباس رحمه الله ورضي عنه.

* قوله: (وقيل: بعد النية).

ظاهرُ كلامِ المصنِّف: أَنَّ النيةَ هنا نيَّةُ الغَمْس؛ لأنَّ سياقَ الكلام فيه، وجزَم ابنُ تَميم، وابنُ عُبَيْدان: أنها نيَّةُ غَسْلها. قال ابن عُبَيْدان: وغَمْسُ اليد قبلَ نيَّة غسْلها وبعْدَه سواء عند أصحابنا؛ لعمومِ الخبر. قال القاضي: ويَحْتَملُ ألا يُؤثِّرَ إلا بعْد النيَّة، كما قلنا في الجُنُب، فَصَدَّر في أول كلامه بنيَّة غَسْلها، فيكون قولُ القاضي: إلا بعد النية المتقدِّمة، وهي نيَّةُ غَسْلها، ثم ظهر لي أَنَّ مرادَ المصنِّف نيَّةُ غَسْلها؛ لأنه قد تقدَّم بقوله: (قبل غَسْلها) وهذا ظاهر.

* قوله: (فطاهر، إن لم يجد غَيْرَه، استعمَله، وتيمَّم معه).

قال في «الرعاية»: إن لم يجدْ غيْرَه، استعملَه؛ لاحتمال طَهوريته، وتيمَّم؛ لاحتمال نجاسته في وجه، فينوي رَفْعَ الحدَث، وقيل: والنجاسة.

---

(١) النوادر: لابن الصيرفي، واسم الكتاب: «نوادر المذهب»، ذكره ابن رجب في «الذيل» ٢/ ٢٩٧، وقال: فيها فوائد غريبة، وهو: أبو زكريا، جمال الدين، يحيى بن أبي منصور الحراني، الحنبلي. من مصنفاته: «نوادر المذهب»، «انتهاز الفرص»، «دعائم الإسلام». (ت٦٧٨هـ). «الذيل على الطبقات» ٢/ ٢٩٥، «معجم المؤلفين» ٤/ ١١٨.

(٢) المسند (٩١٣٩)، من حديث أبي هريرة، ولم نقف على هذا اللفظ عند غير أحمد.

(٣) في (ط): «وإن».

الفروع

الأزَجيُّ؛ للأمْر بإراقته من رواية الربيع بن صَبِيح* ـ وفيه ضَعْفٌ ـ عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أبو حفص العُكْبريُّ[١]، لكنه صحَّ عن الحسن.

وعنه: طهور (و) وعنه: نجس. وإنْ حَصَل في يده بغير غَمْس، فعنه: كغَمْسه، وعنه: طهورٌ[م٩]. وفي تأثير غَمْس كافر ومجنون وطفل وجهان[م١٠].

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن حصل في يدِه بغير غَمْسٍ، فعنه: كَغَمسه، وعنه: طهور) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم في «مختصره»، وصاحبُ «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وابن عبيدان:

إحداهما: هو كغَمْسِ يده، وهو الصحيحُ. اختاره القاضي، وجزم به في «الفصول»، و «الإفادات»، و «الرعايةِ الصغرى»، وقدَّمه في «الكبرى»، و«الحاوي الصغير».

والرواية الثانية: لا يُؤثّرُ ذلك، بل هو طهورٌ. قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. قال في «الرعاية الكبرى»: الأَوْلى أنه طهور.

مسألة ـ ١٠: قوله: (وفي تأثير غَمْس كافر ومجنون وطفل، وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن عبيدان»،

الحاشية

* قوله: (الرَّبِيع بن صَبيح).

وهو بفَتْح الصاد وكسر الباء، أبو حَفْص البصريُّ. قاله خطيبُ جامع الدهشة في كتاب «التحفة»[٤].

---

(١) هو: عمر بن محمد بن رجاء العكبري. حدث عن كثير، منهم: عبد الله بن الإمام أحمد، وكان عابداً صالحاً. (ت ٣٣٩هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٥٦.

(٢) ١/ ١٤٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف١/ ٧٤.

(٤) خطيب جامع الدهشة، هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اشتهر بكتاب «المصباح المنير». (ت٧٧٠هـ). ولم نجد في ترجمته من ذكر أن له كتاب «التحفة»، إلا أن لابنه محمود (ت ٨٣٤هـ) كتاب «تحفة ذوي الألباب في مشكل الأسماء والأنساب». وقد اشتهر ابنه محمود بابن خطيب الدهشة، فلعله المراد، «إيضاح المكنون» ١/ ٢٤٨، «الضوء اللامع» ١٠/ ١٢٩. «الأعلام» ١/ ٢٢٤.

الفروع وإن استُعْمِلَ في طُهْر مُستحبٍّ، ففي بقاءطهوريَّته روايتان(م١١). ولا أثر لغَمْسها(١) في مائع طاهر في الأصح.

وإن نوى جُنُبٌ بانغماسه، أو بعضه في قليل راكد رَفْعَ حدثه، لم يرتفع (ش هـ ر) وصار مستعملا. نصَّ عليه. قيل: بأوَّل جُزْء لاقى، كمحلٍّ نَجس لاقاه*

التصحيح و«الحاوي الكبير»:

أحدهما: لا تأثيرَ لغَمْسِهم، وهو الصحيحُ، وإليه مَيْلُ الشيخ في «المُغْني»(٢)، والشارح، واختاره المجْدُ في «شرحه»، وصحَّحه ابنُ تميم. قال في «مجمع البحرين»: لا يؤثِّر غَمْسُهم في أصحِّ الوجهين، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يؤثِّر، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، وصحَّحه الناظمُ، وقدَّمه ابن رَزين في «شرحه».

مسألة ـ ١١: قوله: (وإن استُعْمِل في طُهْرٍ مستحبٍّ، ففي بَقاءِ طَهوريته روايتان) يعني: إذا قلنا بزوال طهوريته إذا رُفعَ به حَدَثٌ، وأطلقهما في «الهداية»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«فصوله»، و«المُبْهج»، و«خصال ابن البناء»، و«المُذْهَبِ»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُقْنع»(٣)، و«المَذْهَب الأحمد»، و«التلخيص»،

الحاشية * **قوله: (قيل: بأول جزء لاقى، كمحلٍّ نجس لاقاه).**

قال ابن عبيدان في «شرحه» في باب إزالة النجاسة: فصل: غَمْسُ الثوب النجس في ماءٍ يسيرٍ يُقْصَدُ غَسْلُه، نَجُسَ ولم يَطْهُر، ولم يعتدَّ بذلك غَسْلَةً، وبه قال جمهور العلماء، وقال ابنُ سُرَيْج(٤): يطهُر، كما لو أُوْرِدَ عليه الماء. وهذا يَبْطُلُ بما لو ألقته فيه الريحُ ونحوُها، ولأنَّنا

---

(١) في الأصل: «لغمسهما».

(٢) ١/١٤٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٦٧.

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه، شافعي. من مصنفاته: «الأقسام والخصال»، «الودائع لمنصوص الشرائع»، وغيرهما. (ت ٣٠٦هـ). «طبقات الشافعية» ٢/٨٧.

(و) قال القاضي وغيرُه: وذلك الجزء لا يُعلمُ؛ لاختلاف أجزاء العُضْو، كما هو الفروع

التصحيح

و«البُلْغة»، و«الشرح»[١]، و«شرح ابن مُنَجَّا»[٢]، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: هو باقٍ على طهوريتِه، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن عُبيدان»، واختاره المجدُ، وابن عَبْدوس في «تذكرتِه». قال الشارح: أظهرُهما طهوريتُه. قال في «مَجْمع البحرين»: طهورٌ في أصحِّ الروايتين، وهو ظاهرُ ما جزم به في «الإرشاد»[٣]، و«العُمْدَة»[٤]، و«الوجيز»، و«المنوِّر»، و«منتخَب الأَدَميِّ»، وغيرهم، وجزَم به في «الإفادات»، وقدَّمه في «الكافي»[٥]، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وابن رَزين في «شرْحه»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يسلبُه الطهوريةَ، وهو ظاهرُ كلام الخرَقيِّ، وجزم به القاضي في

الحاشية

قد أسلفنا: أنَّ اغتسالَ المُحْدث فيه يُفْسدُه ولا يصحُّ، فها هنا أولى، ولأنَّ قضيةَ الدليلِ ألا يطهُر المحلُّ أبداً؛ لنجاسة الماء بالملاقاة، لكن خولف في محلِّ الإجماع؛ لحاجة التطهير، وقد اندفعت به، فيبقى ما عداه على الأصل.

فصل: فإن تَرَكَ الثوب النَّجس في إجَّانة[٦]، ثم غَمَرَهُ بالماء وعَصَرَهُ، / كان غَسْلَةً يُبْنى عليها، ويطهُر بذلك. نصَّ عليه، وبه قال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ، والشافعيُّ. وحُكيَ عن أبي يوسف: أنَّه لا يطهُرُ بذلك؛ لأن ما ينفصلُ بالعَصْر لا يفارِقُه عَقيبه وهو نجسٌ. وعن أحمدَ: لا يُجزِئه إلا أن يتعذَّرَ عليه غَسْلُه بدون وضْعه في الإناء. ذكره ابنُ تميم. ولنا: أنَّ الماءَ هاهنا واردٌ على النجاسة، فأشبه ما لو صبَّه عليه في غير إناء، ولأنَّ فَمَهُ يطهُر إذا أخذ به الماء ثم مجَّه، ولا يلزمه تجرُّعُه، وهذا في معناه. ٤

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٦٧ .

(٢) هو: أبو البركات، زين الدين، منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي . له: «شرح المقنع» . (ت٦٩٥هـ). «المقصد الأرشد» ٣/ ٤١ .

(٣) ص٢٠ .

(٤) العدة شرح العمدة ١/ ١١ .

(٥) ١/ ١٠ .

(٦) بكسر الهمزة وتشديد الجيم: إناء تغسل فيه الثياب . «المعجم الوسيط»: (أجن) .

الفروع معلومٌ في الرأس، وقيل: بأوَّل جُزْء انفصل، كالمتردِّد على المحل[١٢م]، وقيل: ليس مستعملاً، وقيل: يرتفعُ، وقيل: إن كان المُنفصلُ عن العضو لو غُسل بمائع ثم صُبَّ فيه أثَّر، أثَّر هنا، وكذا نيَّتُه بعد غَمْسه[☆].

التصحيح «المجرَّد»، وصاحبُ «التسهيل»، واختاره ابن عَبْدوس صاحبُ القاضي، وقدَّمه ابن رَزين في «مختصره»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، و«إدراك الغاية»، وابنُ تميم.

مسألة ـ ١٢: قولهُ: (وإن نوى جُنُبٌ بانغماسه أو بَعْضه في قليلٍ راكدٍ رَفْعَ حَدَثه، لم يرتفعْ، وصار مُستعملاً. نصَّ عليه. قيل: بأول جُزء لاقى، كمحلٍّ نجس لاقاه . . . وقيل: بأول جُزْء انفصل، كالمتردِّد على المحلِّ) انتهى.

القول الثاني هو الصحيحُ، وهو كونُه يصيرُ مستعملاً بأول جزء انفصل. جزم به في «المغني»[(١)]، و«الكافي»[(٢)] و«الشرح»[(٣)]، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهرُ، وأشهرُ. قال في «الصغرى»: وهو أظهرُ. قال الزركشي: وهو أشهرُ. وقدَّمه ابنُ عُبيدان في «شرحه»، وابنُ عبد القويِّ في «مَجْمع البحرين»، وقال: هذا أشهرُ الوجهين، ونَصَراه، والظاهرُ: أنهما تبعا المجْدَ.

والقولُ الأول، وهو كونُه يصيرُ مستعملاً بأول جزء لاقى. قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، و«التلخيص»، وقال: على المنصوص، وحكى الأوّلَ احتمالاً. قلتُ: فيتقوَّى بالنصِّ، وأطلقهما ابن تميم في «مختصره».

(☆) تنبيه: قوله: (وكذا نيَّتُه بعد غَمْسه) انتهى. ظاهرُه: أنَّ في محلِّ كونِه يصيرُ مستعملاً الخلافَ المُطلقَ الذي في المسألة قبلَها، وهو ظاهرُ «الرعاية الصغرى»، فإنه قال: وإن انغمس في قليل راكد بنيَّة رَفْع حَدَثه، أو نواه بعد انغماسه، فمستعمل عند لُقيِّه

الحاشية .....

(١) ١/ ٣٥ .
(٢) ١/ ١١ .
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٧٧ .

الفروع

وقيل: يرتفعُ، ولا أثَر له بلا نية لطهارة بَدَنه (و) وعنه: يُكره. وإن كان كثيراً، كُره أن يغتسل فيه (وش) قال أحمدُ: لا يُعجبني، وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفعُ باتِّصاله أو انفصاله؟ فيه وجهان(م١٣).

وإن اغترفَ بيده من القليل بعد نيَّة غَسْله، صارَ مستعملاً. نقلَه واختارهُ الأكثرُ. وعنه: لا. اختاره جماعةٌ؛ لصرْف النية بقَصْد استعماله* خارجَه،

التصحيح

ونيَّته. وظاهرُ كلامه في «الرعاية الكبرى»: أنَّ هذه المسألة مثلُ التي قبلَها في كون الماء يكونُ مستعملاً، لا في وقت ما يصيرُ مستعملا، وهو الصواب. قال في «الحاوي الكبير»: ولو لم يَنْو الطهارة حتى انغمس فيه، فقال أصحابنا: يرتفعُ الحدَثُ عن أول جزء يرتفعُ منه، فيحصلُ غَسْلُ ما سواه بماء مستعمل. انتهى. فقطع أنه يصيرُ مستعملاً بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، والظاهرُ: أنه تابع المجدَ، ويُحملُ كلامُ المصنِّف على هذا، فقولُه: (وكذا نيَّتُه بعد غَمْسه)، يعني: يكونُ مستعملاً. وعلى كلا التقديرين: الصوابُ ما نقله في «الحاوي» عن الأصحاب.

مسألة ـ ١٣: قوله: (وإن كان كثيراً، كُره أن يَغْتسل فيه. قال أحمدُ: لا يُعجبني، وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله، فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم في «مختصره»:

أحدهما: يرتفعُ بعد انفصاله، وهو الصحيحُ. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أَقْيسُ، وقدَّمه في «الحاوي الصغير»، و«الفائق». قال في «المغني»(١) و«الشرح»(٢) و«شرح ابن عُبيدان» وغيرهم: فإن كان قُلَّتين فصاعداً، ارتفعَ الحَدثُ، والماءُ باق على إطلاقه.

الحاشية

* قوله: (لصَرْف النية بقصد استعماله).

(لصرفِ): متعلِّقٌ بفعل مقدَّر تقديره: وعنه: لا يصيرُ مستعملاً؛ لصَرْف النية. و(بقصد): متعلِّقٌ (بصَرْف).

---

(١) ١/ ٣٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٧٧.

الفروع وهو أظهرُ. وهل رِجْلٌ أو فَمٌ ونحوه كيد، أَمْ يُؤَثِّرُ؟ فيه وجهان(م١٤).

وقيل: اغترافُ متوضِّئ بيده بَعْدَ غَسْل وَجْهه لم يَنْوِ غَسْلها فيه كجُنُب، والمذهبُ: طَهور؛ لمشقَّة تكرُّرِه، ويصير الماء بانتقاله إلى عضو آخرَ مستعملاً* (و م ش)(١) وعنه: لا (و هـ) وعنه: لا في الجُنب،

التصحيح والثاني: يرتفعُ قبل انفصاله، قدمه(٢) في «الرعايتين».

مسألة ـ ١٤: قوله: (وإن اغترف بيده من القليل بعد نيَّة غَسْله، صار مستعملاً... وعنه: لا... وهو أظهرُ، وهل رِجْلٌ أو فَمٌ ونَحْوُه كيد، أم يُؤَثِّرُ؟ فيه وجهان) انتهى:

الحاشية * **قوله: (ويصير الماءُ بانتقاله إلى عُضْوٍ آخرَ مستعملاً)** إلى آخره:

فعلى الأولى: كلُّ عُضْوٍ له حكمٌ مستقلٌّ به.

وعلى الثانية: البدنُ كلُّه كالعضوِ الواحد.

وعلى الثالثة: إن كانت الأعضاءُ الواجبُ غَسْلُها متَّصلاً بعضُها ببعض، كان لها حُكْمُ العضو الواحد، كالجُنُب. وإن كان بعضُها منفصلاً من بعض، كان لكل عضو حُكْمٌ، كأعضاء المتوضئ.

وظاهرُ كلامِ الشيخ تقيِّ الدين في «شرح العمدة»: أنَّ الخلاف في صيرورة الماء المُنْتَقل من عضو إلى آخر ليس في صورة ما دام الماء جارياً على البدن متَّصلاً، وإنما الخلاف فيما إذا انتقل إلى عضو آخرَ بعد زوال الاتصال، فإنه قال: وما دام الماء يجري على بَدَن المُغْتَسِل وعُضْو المتوضِّئ على وجه الاتصال، فليس بمستعمل حتى ينفصلَ، فإن انتقل من عضو إلى عُضْو لا يتَّصلُ به، مثْلُ أن يَعْصرَ الجنُبُ شَعْرَ رأسه على لمْعَة من بَدَنه، أو يَمْسَحَ المُحْدِثُ رأسَه ببَلَل يديه بعد غَسْلهما، فهو مستعملٌ في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محلِّ التطهير، مثل أن يمسح رأسَه ببلل يأخذُه من لحيته، أو يَعْصر شَعْرَه في كفِّه ثم يرده على اللُّمْعَة، وفي الأخرى: ليس بمستعمل، وهو أصحُّ؛ لما روت الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ(٣): أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ رأسَه بما بقِيَ من وَضوئِه في يَدَيْه.

---

(١) في «ط»: «ورش».

(٢) ليست في (ط).

(٣) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار. لها صحبة ورواية. توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين، رضي الله عنها. «سير أعلام النبلاء» ٣/١٩٨.

الفروع

وعنه: يكفيهما* مَسْحُ اللُّمْعَة بلا غَسْل؛ للخبر[١]، ذكره ابنُ عقيل وغيرُه.

وإن خُلِطَ طهورٌ بمستعمل، فإن كان لو خالفه في الصفة، غَيَّره، أَثَّر، وعند صاحب «المحرَّر»: الحُكْمُ للأكْثَر قَدْراً، وعند ابن عقيل: إنْ غَيَّره لو كان خَلاًّ، أَثَّر، ونَصُّه فيمن انتضح من وضوئه في إنائه: لا بأس.

وإن بلغ بعد خَلْطه قُلَّتين، أو كانا مُستعملين، فطاهِرٌ، وقيل: طهور.

التصحيح

أحدهما: يؤثِّرُ مَنْعاً، وهو الصحيحُ. قال ابن تميم: ولو وضع رجْلَه في الماء لا لغَسْلها، وقد نوى، أَثَّر على الأصحِّ. قال في «الرعاية الكُبرى»: وإن نواه ثم وضَع رجْلَه فيه لا لغَسْلها بنيَّة تخصُّها، فطاهرٌ في الأصحِّ، وإن غمس فيه فَمه، احتمل وَجْهين. انتهى.

والوجه الثاني: أَنَّ حُكْمَ ذلك حُكْمُ اليد.

الحاشية

رواه أحمد وأبو داود[٢]، وقال: لأنه ما زال ينتقلُ في غير مواضع التطهير، فأشبه انتقالَه إلى محلٍّ متصل. ووَجْهُ ما قاله المصنِّفُ بأنه يصيرُ مستعملاً بانتقاله إلى عضو آخر، يحتمل أن يُقالَ فيه: لأنه انفصلَ عن العُضْو بعد تطهيرِه، فصار مُستعملاً، أشْبَه ما لو انتقل بعد انفصاله عن العُضو إلى عضو من بَدَن آخرَ، أو كان انفصاله إلى غيرِ عضو، كالأرض ونَحْوِها، ولأنَّ القياس يقتضي أنه بمجرَّدِ انتقاله عن محلِّ طُهْرِه إلى محلٍّ آخرَ أن يصير مستعملاً؛ لوجود الانتقال بعد التطهير، لكن ترك ذلك في العضو الواحد، لحصول المشقَّة بأَخْذ ماء لكلِّ موضع من العضو لم يُصبْه الماء من أول دُفْعَة، فما عداه يَبْقى على ما يقتضيه القياس؛ لعَدم المشقة.

* [٣]قوله: (وعنه: يكفيهما).

أي: الجُنُبَ والمُحْدثَ الحَدَثَ الأصغر[٣].

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٣٧، من حديث إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه، فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.

(٢) المسند (٢٧٠١٩)، وأبو داود (١٣٠).

(٣-٣) ليست في (د).

الفروع وإن خَلَتْ به، وقيل: وبكثير، امرأةٌ، وقيل: أو مُميِّزة في غَسْلِ أعضائها، وقيل: أو بعضها عن حَدَث، وقيل: أو خَبَث، وطُهْر مُسْتَحبٌّ، فطهور على الأصحِّ، ولا يَرْفَعُ حدث رجل، وقيل: ولا صبيٍّ، وعنه: يرفَعُ (و) بلا كراهة، كاستعمالهما معا*، وكإزالته به نجاسةً، وكامرأة أُخرى، وكتطهيرها بماء خلا به في الأَصحِّ فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة، وذكره القاضي وغيرُه (ع) وروايةٌ ثالثةٌ: يُكره، ومعناه اختيارُ الآجُرِّيِّ، كرواية في خَلْوَة لشُرْب. والخُنْثى كرجل، وعند ابن عقيل كامرأة، وتزولُ الخَلْوة بمشاركته لها في الاستعمال، وعلى الأصحِّ: وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدةُ مُسلم مكلَّف، وقيل: كخلوة النكاح(م١٥).

التصحيح **مسألة ـ ١٥**: قولهُ: (وعلى الأصحِّ: وبالمشاهدةِ، فقيل: مشاهدةُ مسلمٍ مُكلَّف، وقيل: كخلوة النكاح) انتهى. وأطلقهما في «المغني»(١)، و«الحاوي الكبير»، وابن تميم، وابن عُبيدان، والزركشي، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدُهما: هي كخلوة النكاح، وهو الصحيحُ، فتزول الخلْوةُ بمشاهدةِ مُميِّزٍ، وكافرٍ، وامرأةٍ. اختاره الشريف أبو جعفر، والشيرازيّ، وجزم به في «المستوعِب»، وقدَّمه في «الكافي»(٢)، و«نَظْمه»، و«الشرح»(٣)، و«النظم» وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تزولُ إلا بمشاهدة مسلم مكلَّف. اختاره القاضي في «المجرَّد»، وقدَّمه في «الفصول»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير». وقيل: لا تزولُ إلا

الحاشية * **قوله: (كاستعمالهما معاً) إلى آخره.**

ظاهرُه: أنَّ استعمالَهما معاً فيها خلاف، ولم أجدْ أحداً ذكر فيها خلافاً.

---

(١) ١/٢٨٢.

(٢) ١/١٣٦.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/٨٣.

الفروع .....

التصحيح بمشاهدة رَجُل مسلم حُرٌّ. قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: ولم يَرها ذكَرٌ مُسلمٌ مكلَّفٌ، وقيل: أو عبدٌ، وقيل: أو مميّزٌ، وقيل: أو مجنون، وهو خطأ، وقيل: إن شاهدَ طهارتَها أُنثى أو كافِرٌ، فوجْهان. انتهى.

الحاشية .....

obeikandl.com

الفروع

فصل

الثالثُ: نَجسٌ، وهو: ما تغيَّر بنَجاسة (و) وكذا قليلٌ لاقى نجاسةً، وفي «عيون المسائل»: يُدْركها طَرْفٌ (وش) وقيل: إن مضى زَمنٌ تسري فيه، وعنه: لا ينجُس (وم) وعنه: إن كان جارياً (و هـ) اختارها جماعةٌ، وحكى عنه أبو الوقْت الدِّيْنَوريُّ[١]: طهارة مالم يُدْركْه الطَّرْفُ. ذكره ابنُ الصَّيْرفيِّ. وعنه: تُعْتَبَرُ كلُّ جرْية بنَفْسها، وهي أشهرُ، فيُفْضي إلى تنجُّس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة، لقلَّة ما يُحاذي القليلةَ.

والجرْيَةُ: ما أَحاط بالنجاسة، فَوْقَها وتَحْتَها، ويَمْنةً ويسْرَة. وقال الشيخُ: وما انتشرتْ إليه عادة أمامها ووراءها. وإن امتدَّت النجاسةُ، فقيل: واحدة*، وقيل: كلُّ جرْية نجاسةٌ منفردة[م١٦].

التصحيح

مسألة ـ ١٦: قوله: (والجِرْيةُ ما أحاطَ بالنجاسة فَوْقَها، وتحتَها، ويَمْنَةً، ويَسْرَةً. وقال الشيخُ: وما انتشرت إليه عادةً أمامَها ووراءَها، وإن امتدَّت النجاسةُ، فقيل: واحدة، وقيل: كلُّ جرْيَة نجاسةٌ منفردة) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم» وتبعه ابن عُبَيْدان:

أحدهما: كلُّ جرْية نجاسةٌ منفردةٌ، وهو الصَّحيحُ. اختاره الشيخ الموفَّقُ[٢] والشارحُ[٣] وجَزَما به، وكذلك ابنُ رزين في «شرحه».

الحاشية

* **قوله: (وإن امتدت النجاسة، فقيل: واحدة)** إلى آخره.

قال في «المغني»[٤]: فإن كانت النجاسةُ ممتدَّةً، فكل جزء منها مثْلُ تلك الجِرْيَة المعتبرة للنجاسة القليلة، ولا يُجْعَلُ جميعُ ما يحاذيها جرْيةً واحدة؛ لئلاَّ يُفضي إلى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدِّيْنَوري. نقل عن الإمام أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة» ١/ ٩٥.

(٢) في المغني ١/ ٤٨.

(٣) في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٢٥.

(٤) ١/ ٤٨.

الفروع

ولا يؤثِّر تغيُّره في محلِّ التطهير، وفيه قَول، واختاره شيخُنا، قال: والتفريقُ بينهما بوصف، غَيْرُ مؤثِّر لغة وشرعاً.

وإن لم يتغيَّر الكثيرُ، لم يَنْجُس، إلا بَبوْل أو عَذرَة رَطْبة أو يابسة ذابت. نصَّ عليه، وعنه: أوْلا*، من آدمي*، ففيه روايتان(م١٧)، وقيل: بل عَذرَةٌ مائعةٌ.

التصحيح

والوجه الثاني: الكلُّ نجاسةٌ واحدة، فعلى هذا: يَنْجُسُ نَهَر كبيرٌ بنجاسة قليلة لا كثيرةٍ لقلَّة ما يُحاذي القليلةَ؛ إذ لو فرضنا كَلْباً في جانب نَهر، وشَعْرةٌ منه في جانبه الآخر، لكان ما يُحاذيها لا يبلغ قُلَّتين لقلَّته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً، وهذا الوجه ظاهرُ كلام القاضي وأصحابه وغيرهم، حيث اختاروا اعتبارَ كلِّ جرْيةٍ بنَفْسِها.

مسألة ـ ١٧: قوله: (وإن لم يتغيَّر الكثيرُ، لم ينجُس، إلا ببول، أو عَذرة رَطْبة أو

الحاشية

القليلة، ونَفْي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة، فإنَّ المحاذي للكثيرة كثيرٌ، فلا يتنجَّسُ، والمحاذي للقليلة قليلٌ، فيتَنَجَّس؛ فإنا لو فرضْنا كَلْباً في جانب نهر، وشَعْرةٌ منه في الجانب الآخر، لكان المحاذي للشعرة لا يبلُغ قُلَّتيْن، لقلَّة ما يُحاذيها، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً.

وقد ذكر القاضي وابن عقيل: أن الجرْيَةَ: المُحاذي للنجاسة فيما بين طرفي النهر. ويتعيَّنُ حمْلُه على ما ذكرناه؛ لما بيَّناه. فإن قيل: فهذا يُفْضي إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة، قلنا: الشرعُ سوَّى بينهما في الماء الراكد، وهو أصلٌ، فيجبُ التسويةُ بينهما في الجاري الذي هو فرع. والذي قدَّمه الشيخُ في أول كلامه: أنَّ الجرْيَة هي الماءُ الذي فيه النجاسةُ، وما قَرُب منها من خلفها وأمامها وما العادة انتشارُها إليه، إن كانت مما ينتشرُ مع ما يحاذي ذلك كلَّه فيما بين طَرَفَي النهر.

وقال في «شرح المقنع»: فإن كانتِ النجاسةُ ممتدةً، فينبغي أن يكونَ لكلِّ جُزْء منها مِثْلُ تلك الجرْيَة المعتبرة للنجاسة القليلة؛ لأنا لو جعلنا جميعَ ما حاذى النجاسةَ الكثيرةَ جرْيَةً، أفضى إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة؛ لأنَّ ما يُحاذي القليلةَ قليلٌ فينجس، وما حاذى الكثيرة كثير فلا يَنْجُسُ، وهذا ظاهرُ الفساد.

* **قوله: (وعنه: أوْلا).**

متعلق بقوله: (ذابت). والتقدير: ذابت، وعنه: أوْ لا. فعلى هذه الرواية لا يشترط أن تذوب.

* **قوله: (من آدمي).**

متعلِّقٌ بقوله: (إلا ببوْل أو عَذِرة) والتقدير: إلا ببول أو عَذرَة من آدمي. والمعنى: أنَّ الخلاف

الفروع .....

التصحيح يابسة ذابتْ. . . من آدمي، ففيه روايتان) وأطلقهما في «الإرشاد»[١]، و«المغني»[٢]، و«المذْهَب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الشَّرح»[٣]، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رَزين»، و«الفائق» وغيرهم:

إحداهما: لا ينجُس، وهوالصحيحُ من المذهب عند المتأخِّرين، وهو ظاهرُ «الإيضاح»، و«العُمْدة»، و«الخُلاصة»، و«إدراك الغاية»، و«تذكرةِ ابن عَبْدوس»، و«المُنوِّر»، و«مُنْتَخب الأَدَميِّ»، و« التسهيل»، وغيرهم؛ لعدم ذكرِهم لهما، وقدَّمه في «المستوعِب»، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاويَيْن». قال الشيخ تقي الدين، وتبعه المصنِّف: اختاره أكثرُ المتأخرين. قال ناظمُ «المفردات»: هذا قولُ الجمهور. قال في[٤] «المستوعب»: والتفريعُ عليه. قال في «المُذْهَب»: لم ينجُسْ في أصحِّ الروايتين. قال ابن مُنَجَّا في «شرحه»: عَدَمُ النجاسة أصحُّ. انتهى. واختاره أبو الخطاب، وابنُ عقيل، والشيخُ الموفَّق، والمجدُ، والناظم في «شَرْحة» و«نَظْمه» وغيرهم. قلت: وهو المذهبُ على ما اصطلحناه.

والرواية الثانية: ينجُسُ إلا أن يكونَ مما لا يمكن نَزْحُه؛ لكَثْرتِه، فلا ينْجُس، وهذا المذهبُ عند أكثر المتقدمين. قال في «الكافي»[٥]: أكثرُ الروايات أنَّ البولَ والغائطَ يُنَجِّسُ الماءَ الكثير. قال في «المغني»[٦] وتبعه ناظمُ «المفردات»: الأشهرُ أنه يُنَجِّسُ،

الحاشية المذكور مخصوص ببوْل الآدمي دونَ غيره من الأبوال النجسة. وذكر في «الرعاية» قولاً في الأبوال النجسة: أنها كبَوْل الآدمي، وقال ابن عُبيدان: إن القاضي ذكره وجهاً.

(١) ص٢١ .
(٢) ١/٣٨ .
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٠١ .
(٤) ليست في (ط) .
(٥) ١/١٨ .
(٦) ١/٤٦ .

الفروع

ولم يَسْتَثْنِ في «التلخيص» إلا بَوْلَ آدمي*، وكذا قال أحمد في رواية صالح. ونَقَل مُهَنَّا[١] في بئر وقع فيه ثوب تنجَّس ببولِ آدميٍّ: يُنْزَحُ، ويتوجهُ من تقييد العَذرَة بالمائعة: لا يُنْزَح*، اختارَ أكثرُ المتأخرين*: لا ينجُسُ (و ش) قال القاضي وغيره، ونقل الجماعة، واختاره شيوخ أصحابنا: ينجُس، إلا أن تعظُم مشقَّةُ نَزْحه، كمصانعَ[٢] بطريق[٣] مكة.

التصحيح

وكذا قال ابن عُبيدان، وقال: اختارها الشريف والقاضي، وقال: اختارها الخرَقيُّ، وشيوخُ أصحابنا. قال في «تجريد العناية»: هذا أظهرُ عنه. قال الزركشيُّ: هي أَشهرُ الروايتين عن أحمَد نَقلاً، واختارها الأكثرون. قال الشيخُ تقيُّ الدين: اختارها أكثرُ المتقدمين. قال الزركشي: وأكثر المتوسطين، كالقاضي، والشريف، وابن البناء[٤]، وابن عَبدوس، وغيرهم، وقدَّمه في الفصول.

الحاشية

* قوله: (ولم يستثْنِ في «التلخيص» إلا بَوْلَ آدميّ).

أي: ولم يستثْنِ العَذرَةَ، فيكون ظاهرُه: أنَّ الخلاف عنده مخصوص بالبول دون العَذرَة.

* قوله: (ويتوجَّهُ من تقييد العَذرَة بالمائعة: لا ينزَحُ).

يعني: البئر الذي وقع فيه ثوبٌ تنجَّس ببول آدمي، ووجه ذلك: أنَّ العَذرَةَ إذا شُرط مَيَعانُها في الماء، فكذلك البَوْل، وإذا كان البولُ في الثوب لم يتحقَّق إمْياعُه في الماء، فيجري عليه حكْمُ العَذرَة التي لم تمِع.

* قوله: (اختار أكثر المتأخرين).

راجعٌ إلى قَوْله: (فيه روايتان). التقديرُ: فيه روايتان، اختار أكثر المتأخرين روايةَ عدم النجاسة.

---

(١) أبو عبدالله مهنا بن يحيى الشامي. من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٤٥.

(٢) هي: أحباس تتخذ للماء، واحدها مصنعة ومصنع. «معجم البلدان» ٥/ ١٣٦.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) هو: أبوعلي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي. من مصنفاته: «شرح الخرقي»، «طبقات الفقهاء»، «تجريد المذاهب»، (ت ٤٧١هـ)، «المقصد الأرشد» ١/ ٣٠٩. «الأعلام» ٢/ ١٨٠

الفروع

وإنَ تَغَيَّر بعضُ الكثيرِ، ففي نجاسةِ مالم يتغيَّرْ مع كَثْرَتِه، وجهان[١٨م] وظاهرُ كلامهم: أنَّ نجاسةَ الماء النجس عينيةٌ، وذكر شيخُنا في «شرح العمدة»: لا؛ لأنه يُطَهِّر غَيْرَه/، فَنفْسُه أَوْلى، وأنَّه كالثَّوْب ٤/١ النَّجس[☆]. وذكر بعضُ أصحابنا في كتب الخلاف: أنَّ نجاستَه مجاورةٌ سريعةُ الإزالة، لا عينية؛ فلهذا يجوزُ بَيْعُه، وحرَّم الحُلْواني[(١)] وغيرُه

التصحيح

مسألة ـ ١٨: قوله: (وإنْ تغيَّرَ بَعْضُ الكثير، ففي نجاسة ما لم يتغيَّرْ مع كثرته وجهان) انتهى.

وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يكون طهوراً، وهو الصحيحُ، جزم به في «المستوعِب»، و«الكافي»[(٢)]، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«مَجْمع البحرين»، و«الحاوي الصغير»، و«المغني»[(٣)]، و«الشرح»[(٤)]، ونصَراه، وصحَّحه في «الحاوي الكبير»، وابن عُبيدان، وابنُ نَصْرِالله في «حواشيه».

والوجه الثاني: يكونُ نَجِساً، اختاره ابنُ عقيلٍ، وقدَّمه ابنُ رَزين في «شَرْحه»، وقيل: الباقي طهورٌ وإن قلَّ، ذكَره في «الرعاية»، واختاره القاضي، ذكره في «المستوعِب».

تنبيهات:

(☆) **أحدها**: قولهُ: (وظاهرُ كلامهم: أنَّ نجاسةَ الماءِ النَّجِسِ عينيةٌ. وذكر شيخُنا

الحاشية .....

(١) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن محمد المراق الحُلواني، صاحب «كفاية المبتدي». (ت ٥٠٥هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٤٧٢.

(٢) ١/١٩.

(٣) ١/٥٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٠٨.

الفروع

استعمالَه إلا لضرورة. وذكر جماعةٌ: أَنَّ سَقْيَه للبهائم كالطعامِ النَّجس. وفي «نهاية الأَزَجيِّ»: لا يجوز قُرْبانُه بحال، بل يُراقُ، وقاله في «التعليق» في المتغير، وأنه في حُكْم عين نجسة، بخلاف قليل نَجس لم يتغير، فيجوزُ بلُّ الطينِ به، وسَقيُ الدواب، ويأتي كلامُ الأَزَجيِّ في الاستحالة[1].

والكثيرُ قُلَّتان[2] والقليلُ دونهما (هـ) وهما خَمْسُ مئة رطْل عراقيةٌ، والرِّطْلُ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أَسباع درْهم، فهو سُبُعُ الدمشقيِّ ونِصْفُ سُبُعه، فالقُلَّتان بالدمشقيِّ مئةُ رطْل، وسَبْعةُ أرطال، وسُبع (و ش). وعنه: أربع مئة عراقية، والتقدير تقريب على الأصح (و ش).

ويَطْهُرُ الكثيرُ النَّجس بزوال تَغَيُّره بنفْسه على الأصحِّ، أو إضافة قُلَّتين بحَسَب الإمكان؛ للمشقَّة، واعتبر الأَزَجيُّ و «المستوعب» الاتصالَ في صَبِّ الماء، أو بنَزْحٍ يبقى بعده قُلَّتان، وهو طهور*، وقيل: طاهرٌ؛ لزوال النجاسة به.

التصحيح

في «شرح العمدة»: لا؛ لأنه يُطَهِّرُ غَيْرَه، فنفْسُه أَوْلى، وأَنَّه كثوب نجس) انتهى. ما قاله الشيخ تقيُّ الدين هو الصواب، وفي قولِ المصنِّف: إنها عَيْنيةٌ نَظَرٌ؛ لأنَّ الأَصحابَ قالوا: النجاسةُ العينيةُ لا يمكنُ تطهيرُها، وهذا يُمكنُ تطهيرُه، فظاهرُ كلامهم: أنَّها حُكْميةٌ، وهو الصواب، وهو ظاهرُ ما نقله المصنِّفُ عن بعض الأصحاب في كُتُب الخلاف.

الثاني: ظاهرُ كلام المصنِّف: أنه أطلقَ الخلافَ في جواز استعمال الماء النَّجس، وقد قال في «الرعاية الكبرى»: لا يجوزُ استعمالُه بحال إلا لضرورة، وكذا قال ابن تميم، وزاد جَوازَ سَقْيه للبهائم، قياساً على قوله في الطعام النجس، وهو الصواب.

الحاشية

* قوله: (وهو طهور).

أي: المنزوحُ الذي زال التغيُّرُ بنَزْحِه وبقي بعده قُلَّتان طَهورٌ؛ لأنه بَعضُ الباقي بعده، فكان طهوراً

---

(١) ص ٣٢٣.

(٢) القلة: الجرة، أو القربة الكبيرة، وتساوي في المقاييس الحديثة حوالي سبعين سنتمتراً مكعباً.

الفروع ولا يطهُرُ القليلُ النَّجِسُ [١] إلا بقُلَّتين، فإن أُضيفَ إلى ذلك* قليلٌ طَهور، أو مائع وبلغ القَليلُ قُلَّتين، أو ترابٌ ونحوه ـ غَيْرَ مسْك ونحوه ـ لم يَطْهُر؛ لأنه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، فغيرُه أَوْلى، وقيل: بلى؛ لخبر القُلَّتين[٢]، ولزوال التغيُّر، وقيل: بالماء؛ لأنَّ غيره يستُرُ النجاسةَ، وقيل: به في النجس الكثير فقط.

جزم به في «المستوعب» وغيره، وأطلق في «الإيضاح» روايتين في

التصحيح .....

الحاشية كالذي انفصل منه، ويوضِّحُ ذلك الماءُ المنفصلُ من غَسْلِ النجاسة بعد طهارة المحلِّ، فجعلوا حُكْمَ المنفصل عن المحلِّ حُكْمَ الماء الباقي في المحلِّ، وإذا حُكِمَ بطهارة المَحلِّ كان البَلَلُ الباقي في المحلِّ طاهراً، فكذلك المنفصلُ منه؛ لأنه بعضه، وفي مسألتنا: الباقي في المحلِّ طَهورٌ، كذلك المنفصِلُ منه، ووَجْه كونِه طاهراً: أنه أزال المانعَ من الماء وهو النجاسة، فكان طاهراً، كالذي أزال الحدَثَ، وكالذي أزال النجاسة على القول بأنه طاهرٌ غير مطهِّر.

ومحلُّ الخلاف: إذا كان غَيْرَ متغيِّر، ولم يُقَيِّدْه؛ لظهوره، فما تَقدَّم، وهو: أن المتغيِّرَ بالنجاسة في غير محلِّ التطهير نجسٌ إذا كان دون القُلَّتَيْن، وأما إذا كان قُلَّتين، فإنه طَهورٌ جَزْماً، ولم يُقَيِّدْه أيضاً؛ للعلم بأنَّ إزالةَ النجاسة لا تُوثِّر إلا في القليل. والمراد أيضاً: آخرُ ما نُزِحَ من الماء وزال معه التغيُّر ولم يُضَفْ إلى غيره من المنزوح الذي لم يَزُل التغيُّرُ بنَزْحه، وهذا يُفْهَمُ من قوله؛ لأنه يتكلم على الذي زال التغير/ بنزحه حين زوال التغيُّر، مع قَطْع النظر عما يحدُثُ له، وإلا إذا نُزِح منه قليلٌ ولم يَزُل التغيُّرُ بنَزْحه، فإن كان المنزوحُ متغيِّراً، فهو نَجسٌ، وكذا إن لم يكن متغيراً، على الصحيح، فما أُضيف إليه بعد ذلك، لا يجيء فيه ما في تطهيرِ الماء النجس، هذا الذي ظهر هنا. والله أعلم. ٥

* قوله: (فإن أضيف إلى ذلك).

أي: النَّجس، ويدخل فيه الكثيرُ والقليلُ؛ بدليلِ قوله: (وبلغ القليل قُلَّتَيْن) لأنه لو كان المرادُ القليلَ فقط، لقال: وبلغ قُلَّتين، ولم يحتَج ذكْرَ القليل، وبدليل قوله: (وقيل: به في النجس الكثير فقط).

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرج أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث».

الفروع

التراب، وللشافعي قولان. وإن أُضيف إلى القليل قليل ولم يبلغا قُلَّتَيْن، أو تراب ونحوُه، لم يطهُرْ؛ لبقاء علَّة التنجيس، وهي الملاقاةُ.

ويطهُرُ ما لا يشقُّ نَزْحُه بما يَشُقُّ، وقيل: أو هما يشُقَّان*، وقيل: وبقُلَّتين*، ويُعتَبَرُ زوالُ التغيُّر في الكلِّ.

وإن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قُلَّتان بلا تغير، فكلُّه نجس، وقيل: طاهر، وقيل: طهور، وإن أُضيفَت قُلَّةٌ نجسةٌ إلى مثْلها ولا تَغيُّر، لم تَطْهُر في المنصوص (ش) ككمالها ببول أو نجاسة أخرى (و) وفي غَسْل جوانب بئر نُزحتْ و[1] أرْضها، روايتان(م١٩)*.

التصحيح

الثالث: قولُه في تطهيرِ ما لا يشقُّ نَزْحُه: (وقيل: وبقُلَّتين) قال شيخُنا في «حواشيه»: الذي يظهَرُ أنَّ هذا القولَ سَهْوٌ؛ إذ لا وَجْه له، والمسألة في بَوْلِ الآدمي، ولا يدفَعُ المجموع النجاسةَ عن نفسه، فمن أين يحصلُ التطهيرُ؟ انتهى.

مسألة ـ ١٩: قوله: (وفي غَسْلِ جوانب بئر نزحَتْ وأرضِها، روايتان) انتهى.

الحاشية

* **قوله: (وَيَطْهُر ما لا يَشُقُّ نَزْحُه بما يشق، وقيل: أوهما يشقَّان):**

فعلى الأول: لا بد أن يكونَ الماءُ المضاف يشُقُّ نَزْحُه. وعلى الثاني: تُعتبرُ المشقَّةُ للمجموع المضافِ والمضافِ إليه، فقوله: وقيل: هما، أي: المضافُ والمضافُ إليه، فلو كان المضافُ وَحْدَه لا يشقُّ نَزْحُه، ومع المضاف إليه تحصلُ المشقَّةُ، طهر على هذا القول، ولا يطهر على الأول.

* **قوله: (وقيل: وبقُلَّتَيْن).**

الذي يظهرُ لي: أنَّ هذا القولَ سَهْوٌ؛ لأنه لا يظهرُ له وجه؛ لأنَّ المسألةَ في بَوْل الآدمي وعَذِرَته، وكونُه لا وجه له؛ لأنه لا يدفعُ كلُّ واحد منهما تلك النجاسة عن نفسه، ولا مجموعهما يدفعُ تلك النجاسةَ عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟

* **قوله: (وفي غَسْل جوانب بئر نُزحَتْ وأَرْضها، روايتان).**

وَجْهُ رواية الغَسْل: أنه محلٌّ نجسٌ فيُغْسَلُ، كسائر المحالِّ النَّجِسَة التي تُغْسل. وَوجْهُ روايةِ عَدَمِ الغَسْل: دَفْعُ المشقَّة والحرج، ولأنَّ السلفَ لم يُؤمروا بغَسْل الآبار التي أُمروا بنَزْحها. قال في «شرح الهداية»: وهو الصحيح. قاله ابن عُبَيْدان في «شرح المقنع». وقال القاضي في

---

(١) ليست في (ط).

الفروع وله استعمالُ كثير لم يتغيَّر، ولو مع قيام النجاسة فيه، وبينه وبينها قليلٌ، وما انتُضح من قليل لسقوطها فيه، نجس*.

وإن شكَّ في كَثْرة الماء، أو نجاسة عَظْم، أو روْثة، أو جَفاف نجاسة على ذُباب وغيره، أو وُلوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وُجدَ[1] بفيه رُطوبةٌ، فوجهان[م٢٠،٢٤] ونقل حرب[2] وغيرُه فيمن وطئ روْثَة فرخَّص فيه، إذا لم يعرفْ ما هي.

التصحيح وأطلقهما في «الفُصول»، و«المستوعب»، و«مختصر ابنِ تميم»، و«شرح ابن عُبَيْدان»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يجبُ غَسْلُ ذلك، وهو الصحيحُ. قال المجدُ في «شرحه»: هذا الصحيحُ؛ دفعاً للحَرَجِ والمشقة، وصحَّحه في «مَجْمَع البحرين».

والرواية الثانية: يجبُ غَسْلُه، ويأتي كلامُ ابنِ رَزينٍ. وقال في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»: يجبُ غسلُ البئر الضيقة وجوانبها وحيطانها، وعنه: والواسعة أيضاً. انتهى. قال القاضي في «الجامع الكبير»: الروايتان في الواسعة، والضيقةُ يجبُ غسلُها روايةً واحدة. وقال ابن رزين في «شَرْحه»: وإن تنجَّستْ جوانبُ بئرٍ، وجبَ غَسْلُها، كرأسِ البئر، وعنه: لا يجبُ؛ لما فيه من المشقة. انتهى.

مسألة ـ٢٠ ـ ٢٤: قوله: (وإن شكَّ في كثرة الماء، أو نجاسة عَظم، أو روثة، أو

الحاشية «جامعه الكبير»: الروايتان فيما إذا كانت البئرُ واسعةً ولا يتحقَّقُ إصابةُ الدَّلْوِ لجوانبها، وأما إذا كانت ضيقةً وماؤها قليلٌ، وجب الغَسْلُ روايةً واحدة.

* **قوله: (وما انتُضح من قليل لسقوطها فيه، نَجسٌ).**

أي: إذا سقطت نجاسةٌ في ماء قليل، فخرج من الماء شيء لـمَّا لاقته النجاسةُ، فهو نَجِسٌ؛ لأنَّ

---

(١) ليست في النسخ الخطية، وهي من (ط).

(٢) هو: أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد. له مسائل معروفة هي من أنفس كتب الحنابلة كما وصفها الذهبي. قيد تاريخ وفاته عبد الباقي بن قانع في سنة ثمانين ومئتين. «طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٥، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٤٤.

الفروع .....

التصحيح جفاف نجاسة على ذُباب وغيره، أو وُلوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وُجدَ بفيه رطوبةٌ، فوجهان) انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى ـ ٢٠: إذا شكَّ في كَثْرةِ الماء، يعني: إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ وشكَّ هل هو قُلَّتان أو دُونهما؟ ففي نجاسته، وجهان، وأطلقهما في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، و«الرعايتَيْنْ»، و«الحاويَيْنْ»، وابن تميم، وغيرهم:

أحدهما: هونجسٌ، وهو الصحيحُ. اختاره المجدُ في «شَرْحه»، فقال: هذا الصحيحُ؛ لأنه قد تعارضَ الأَصلان، فيتعيَّنُ الأحوطُ، نقله ابن عُبيدان. قال في «القواعد الفقهية»: هذا المرجَّحُ عند صاحب «المغني»[١] و«المحرَّر». انتهى. قال في «مجمع البحرين»: هو نَجسٌ في أصحِّ الوجهين، وهو ظاهرُ ما جزم به الشارح في موضع آخر.

والوجه الثاني: هو طاهر. قال في «القواعد»: وهو أظهر.

المسألة الثانية ـ ٢١: لو شكَّ في نجاسة عَظْمٍ وقع في ماء، فهل يُحكَمُ بنجاسةِ الماء أم لا؟ أطلق فيه الخلافَ:

أحدهما: لا يُحكم بنجاسته، بل هو طاهرٌ. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنَّ الأصل طهارةُ الماء، فلا تزولُ بالشكِّ في تنجيسه. وأيضاً قد يقال: إنه كالروثَة المشكوك في طهارتها ونجاستِها الآتية، وهو ظاهرُ كلام المصنِّف، ومال إليه صاحبُ «تصحيح المحرَّر»، قال ابن تَميم: لم يُحكَمْ بنجاسة الماء في أحد الوجهين.

والوجه الثاني: هو نجس، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثالثة ـ ٢٢: لو شكَّ في روثة وقعت في ماء: هل هي طاهرةٌ أو نَجسَةٌ؟ فأطلق فيها الخلاف:

الحاشية القليلَ لما سقطت فيه النجاسةُ تنجَّس، فما انفصل منه نجَسٌ بَعْضُه.

(١) ١/٤٤.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/١٢٣.

الفروع .....

التصحيح

أحدهما: هو طاهرٌ، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخ تقي الدين. قال في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المئة: هذا المرجَّحُ عند الأكثر، وجزَم به في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، وصحَّحه المجدُ في «شرحه»، وصاحبُ «مَجْمع البحرين»، وابن عُبيدان، وقد نقل حَرْبٌ وغيرُه فيمن وطئ روثةً، فرخَّص فيه إذا لم يعرف ما هي.

والوجه الثاني: هو نجس. قال الشيخ تقي الدين: الوجهانِ مبنيان على أنَّ الأصلَ في الأرواثِ الطهارةُ إلا ما استُثْني، وهو الصوابُ، أو النجاسةُ إلا ما استُثْني. انتهى.

المسألة الرابعة ـ٢٣: لو شكَّ في جفافِ نجاسةٍ على ذبابٍ وغيرِه وعَدَمِه، فأطلق فيه الخلافَ، وأطلقه في القاعدةِ الثامنة والخمسين بعد المئة، و«مختصرِ ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: الحُكْمُ بعدَم الجفافِ. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنه الأصل، والفَرضُ مع الشكِّ.

الوجه الثاني: الحكْم بأنَّها جَفَّتْ.

المسألة الخامسة ـ ٢٤: إذا شكَّ في وُلوغِ كلبٍ أدخل رأسَه في إناءٍ، ثم وُجِدَ بفيه رطوبةٌ، فأطلق الخلافَ في طهارةِ الماءِ وعَدَمِها، وأطلقهما في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المئة، ونقلهما عن الأَزَجيِّ:

أحدهما: هو طاهر؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الولوغ.

والوجه الثاني: هو نجسٌ. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّ القرائن المحتفَّةَ بذلك تقتضي ما قلنا، وتُوجب ضَعْفَ الأَصل، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة.

الحاشية .....

---

(١) ١/ ٦٤.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/ ٣٤٤.

الفروع

و إن احتمل تَغَيُّرُه[١] بما فيه من نَجِسٍ أو غيرِه، عُمِلَ به، وإن احتملهما، فوجهان(م٢٥)*.

وإن شَكَّ في طهارة شيء، أو نجاستِه، بنى على أَصله (و) وإن أَخبره

التصحيح

مسألة ـ ٢٥: قوله: (وإن احتمل تغيُّره بما فيه من نجس أو غيره، عُمل به، وإن احتملهما، فوجهان) وهما احتمالان مطلقان في «فصول ابن عقيل»، و«شرح ابن عُبيدان»، وأطلقهما ابن تميم، فقال: ومتى وجدَ ماء متغيِّراً وشكَّ فيما تغيَّر به، فهو طاهرٌ، وإن كان فيه ما يصلُحُ أن يُغَيِّره من نجاسة أو غيرها، أُضيفَ التغيُّرُ إليه، وإن لم يصلُح، لم يُضَفْ، وإن احتملهما، فوجهان. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة: إذا وقع في ماءٍ يسيرٍ ما لا نَفْس له سائلةٌ، وشكَّ: هل هو متولِّدٌ من النجاسة أم لا؟ وكان هناك بئر، وحُشٌّ، فإن كان إلى البئر أقرب، أو هو بينهما بالسويَّة، فهو طاهرٌ، وإنْ كان إلى الحُشِّ أقرب، فوجهان:

أحدهما: نجس، والآخر طاهرٌ، مالم يُعاين خُروجَه من الحشِّ، نقله صاحبُ «المهمِّ»[٢] عن شيخه ابن تميم. انتهى.

قلت: الصوابُ أنه طاهرٌ؛ لأنه الأصل، وهو ظاهرُ كلام جماعة، ثم وجدتُ شيخَنا في «حواشي الفروع» نقل أنَّ الشيخ تقي الدين قطع في «الفتاوى المصرية» بعدم نجاسته.

الحاشية

* **قوله: (وإن احتملَ تغيُّره بما فيه من نَجَسٍ أو غيْرِه، عُمِل به، وإن احتملهما، فوجهان).**

إذا وقع فيه نجاسةٌ وتغيَّر، حُكِمَ بنجاسته، وإن وقع فيه طاهرٌ وتغيَّر، فحُكْمُه حُكْمُ المتغيِّرِ بالطاهرات؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ تغيُّرَه مما وقع فيه. وإن وقع فيه طاهرٌ ونجِسٌ واحتمل أنه تغيَّر من النجس فقط، أو من الطاهر فقط، ففي نجاسته؛ وجهان، جزم أبو العباس في «الفتاوى المصرية» بعَدَمِ النجاسة.

---

(١) في النسخ الخطية: «تغييره» والمثبت من (ط).

(٢) هو: عبد الله كتيلة بن أبي بكر الحربي الشيخ الفقيه الحنبلي، ، له «المهم شرح الخرقي». (ت٦٨١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٠١.

الفروع عَدْلٌ بنجاسته، قيل: إنْ عَيَّنَ السبب[١]، وقيل: مُطلقاً، وفي المستور، والمُميِّز، ولزوم السؤال عن السبب، وجهان[م٢٦، ٢٨].

التصحيح **مسألة ـ ٢٦ـ ٢٨**: قوله: (وإنْ أخبره عَدْلٌ بنجاسته، قيل: إن عَيَّنَ السببَ، وقيل: مُطلقاً، وفي المستور، والمميِّز، ولزوم السؤال عن السبب، وجهان) انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى ـ ٢٦: لو أخبره مستورُ الحال بنجاسة ماء، فهل يُقْبَلُ كالعَدْل أم لا؟ أطلق فيه الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميم:

أحدهما: يُقبل، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شَرْح ابن رَزين»، وابن عُبيدان، و«الحاوي الكبير»، و«مَجمع البحرين»، وغيرهم، قال في «الرعاية الكبرى»: ويكفي خبرُ مستورِ الحال في الأصحِّ.

والوجه الثاني: لا يقبل. قُلْتُ: وهو ضعيفٌ.

المسألة الثانية ـ ٢٧: لو أخبره مُميِّزٌ، فهل يُقْبَلُ خبرُه أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يُقبلُ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»[٤]، و«المغني»[٢] و«الشرح»[٥]، و« شَرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم، وقدَّمه في «الفصول»، و«شرح ابن عُبيدان». قال في «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»: يُقبل [٦] قول المميز إذا قلنا: تقبل شهادته. انتهى. والمذهب: لا تقبل شهادته.

الوجه الثاني: يقبل [٦]، وهو تخريجٌ في «الفصول»، قال ابن عُبيدانَ وغيرهُ: ويتخرَّجُ وجْهٌ بالقَبول بناء على قَبول شهادته في الجراح. انتهى. قلتُ: القولُ بالقَبول مطلقاً قويٌّ؛ لأنه خبر لا شهادة، وقد قبل الشيخُ الموفقُ وغيرُه قولَ مستور الحال في التي قَبْلَها، مع أنه لا تُقبلُ شَهادتُه، على الصحيح من المذهب.

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ط): «سببها».
(٢) ١/ ٦٨.
(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ١٢٩.
(٤) ١/ ٢٣.
(٥) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ١٢٨.
(٦ ـ ٦) ليست في (ط).

الفروع

وإن أصابه ماء ميزاب ولا أَمارةَ، كُره سؤاله عنه، نقله صالح؛ لقول عُمر: ياصاحب الحوض، لا تخبرنا[١]، فلا يلزمُ الجوابُ، وقيل: بلى، كما لو سئل عن القبلة، وقيل: الأوْلى السؤالُ والجواب، وقيل: بلزومهما، وأوجب الأزَجيُّ إجابتَه إن عَلمَ نجاسته، وإلا فلا.

وينجُسُ كلُّ مائع، كزيت وسَمن بنجاسة. نقله الجماعة (وم ش) وذكره ابنُ حزم[٢] (ع) في سمن، كذا قال، وعنه: حُكْمُه كالماء (وه) وعنه: إن كان الماء أصلاً له. وقال شيخُنا: ولبن كزيت.

وإن اشتبه طهور بنجس، لم يتحرَّ (ش) كمَيتة بمُذكَّاة. وهل يُشْترطُ لتيمُّمه إراقتُهما، أو خَلْطهما؟ فيه روايتان[م٢٩]، وإن علم النَّجس وقد تيمَّم

التصحيح

المسألة الثالثة ـ ٢٨: هل يلزمُ السؤالُ عن السبب أمْ لا؟ أطلق الخلافَ وأطلقه ابن تميم وابن حمدان:

أحدهما: لا يلزمُه، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «الفائق»، واختاره الشيخُ تقي الدين.

والوجه الثاني: يلزمه، وضعَّفه الشيخ تقي الدين.

مسألة ـ ٢٩: قوله: (وهل يُشترطُ لتيمُّمه إراقتُهما أو خَلْطهما؟ فيه روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «الفصول»، و«المُستوعِب»، و«الكافي»[٣]، و«المُقْنع»[٤]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المَذْهَب الأحمد»، و«المحرَّر»، و«شرح ابنِ مُنَجَّا»، وابن عُبيدان، والزركشي، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يُشترط، بل يصحُّ تيمُّمه مع بقائهما، وهو الصحيحُ. قال في

الحاشية .....

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤.

(٢) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره. من مصنفاته: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «المحلى»، «جمهرة الأنساب». (ت ٤٥٦هـ). «فوات الوفيات» ١/ ٣٤٠.

(٣) ١/ ٢٤.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ١٣٥.

الفروع وصلَّى، فلا إعادةَ في الأصحِّ، وعنه: له التحرِّي إذا زاد عَدَدُ الطَّهور (وهـ) وقيل: عُرْفاً.

وهل يلزَمُ مَنْ علمَ النَّجس إعلامُ مَنْ أراد أن يستعملَه؟ فيه احتمالات، الثالث: يلزمُ إن شُرِطَتْ إزالتُها لصلاة (م٣٠).

التصحيح «المُذْهَب»: هذا أقوى الروايتين. قال الناظم: هذا أوْلى، وصحَّحه في «التصحيح»، وهو ظاهرُ كلامِ ابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وصاحب «التسهيل»، وجزم به في «العمدة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنوِّر»، و«منتخب الأدَمي» وغيرهم، وقدَّمه ابن تميم، وصاحبُ «إدراك الغاية»، واختاره أبو بكر، وابنُ عقيل، والشيخُ، والشارحُ وغيرهم.

والروايةُ الثانية: يُشترط الإعدامُ بخَلْط أو إراقة، اختاره الخرَقيُّ، قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مَجْمع البحرين»: هذا هو الصحيحُ، وقدَّمه في «الهداية»، و«الخُلاصة»، و«شرحِ ابن رَزين»، و«الرعايَتَيْن»، و«الحاويَيْن» وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحتملُ أن يُبْعد عنهما بحيث لا يمكنُه الطلبُ. وقال في «الصغرى»: أراقَهما، وعنه: أو خَلَطَهما. وقال في «الكبرى»: خَلَطَهما، أو أراقهما، وعنه: تتعيّنُ[1] الإراقة. انتهى. وقطع الزركشيُّ وغيره: أنَّ حُكْمَ الخَلْطِ حُكْمُ الإراقة، وهو كذلك.

تنبيه: في كلام المصنِّفِ حذْفٌ، وتقديره: وهل يُشترطُ لتيمُّمه إراقتُهما أو خَلْطُهما أم لا؟ وهو واضحٌ، وكذلك من عبارته كذلك.

مسألة ـ٣٠: قوله: (وهل يَلْزَمُ مَنْ عَلمَ النَّجس إعلامُ مَنْ أراد أن يستعملَه؟ فيه احتمالات، الثالثُ: يلزَمُ إن شُرِطَتْ إزالتُها لصلاة) انتهى:

أحدها: يلزم إعلامُه. قلتُ: وهو الصوابُ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب، وفي باب إزالة النجاسة، وفَرضه في إرادة التطهُّر به.

الحاشية .....

(١) في (ط): «تعيين».

الفروع

وهل يلزَمُ التحرِّي لأَكْلٍ أو شُرْب؟ فيه روايتان(م٣١)، ثم في غَسْل فيه، وجهان(م٣٢).

ولا يتحرَّى أحدٌ مع وجود غير مُشْتَبه (ش) ومحرَّم، كنَجس فيما تقدَّم، وقيل: يتحرَّى مطلقاً *، وإن توضَّأ بماء، ثم علم نجاسته، أعاد، نقله

التصحيح

والاحتمال الثاني: لا يلزَمه. قلت: وهو ضعيفٌ.

والثالث: يلزمه إن قيل: إن إزالتها شَرْطٌ في صحة الصلاة، وهو احتمالٌ لصاحب «الرعاية الكبرى»، وفيه ضعف.

مسألة ـ ٣١: قوله: (وهل يلزَمُ التحرِّي لأَكْلٍ أو شُرْبٍ؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفائق»:

إحداهما: يلزم التحرِّي، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«شرح ابن رَزين»، وغيرِهم، وصحَّحه في «مَجْمع البحرين»، و«شرح ابن عُبَيْدان».

والرواية الثانيةُ: لا يلزم.

مسألة ـ ٣٢: قوله: (ثم في غَسْل فيه، وجهان). وأطلقهما في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤)، و«مختصر ابنِ تميم»، وغيرهم:

أحدهما: لا يجبُ، وهو الصحيحُ، صحَّحه المجدُ في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عُبيدان وغيرهم، وجزم به في «الفائق» وغيره، وقدَّمه في «الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رَزين».

الحاشية

* **قوله: (وقيل: يتحرَّى مطلقاً).**

الظاهرُ: أنَّه يعودُ إلى المُحَرَّم، فعلى هذا القول يتحرَّى في المُحَرَّم مع الحلال، سواءٌ كان الحلالُ أزْيَد، أوْ لا، وسواء وجد حلالاً متيقناً، أوْ لا، بخلاف الطَّهور والنَّجس، فإن الخلافَ في التحرِّي فيه مُقيَّدٌ بعدم الطهور المتيقن، وبكثرة عدد الطهور على ما ذُكر.

---

(١) ١/ ٨٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٣٨.

(٣) ١/ ٨٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣٦.

الفروع الجماعة (و) خلافاً «للرعاية»، إن لم نَقُلْ: إزالةُ النجاسة شَرْطٌ، كذا قال*: ونصُّه: حتى يتيقَّن براءتَه، وقال القاضي وأصحابُه: بعد ظَنِّه نجاستَه. وذكر في «الفصول» والأزجيُّ: إنْ شَكَّ، هل كان وُضوؤه قبلَ نجاسة الماء أو بَعْدَه؟ لم يُعِدْ*؛ لأنَّ الأصل الطهارةُ، وهذا معنى كلام غيرهما؛ لعدم العلم

التصحيح الوجه الثاني: يجبُ، قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية * قوله: (خلافاً «للرعاية»، إن لم نقل: إزالة النجاسة شرط، كذا قال).

فيه إشارةٌ إلى إنكار ما قاله في «الرعاية»، والصوابُ ما قاله الجماعة؛ لأنه إذا توضَّأ من ماءٍ نجِس، لم يرتفعْ حَدَثُه، فكونه يُعيدُ؛ لكونه صلَّى وهو مُحْدثٌ، لا لكونه صلَّى وعليه نجاسة، وعلى هذا التقدير: يكون ما قاله في «الرعاية» خَطَأً، وقد قال بعضُ فضَلاءِ المتأخرين في كلام «الرعاية»: إنه بعيدٌ جدّاً، ولعله فهِمَه على التقدير المذكور.

واعلم: أنه يمكن حمل كلام «الرعاية» على وجه يَدْفَع كلامَ من أنكر عليه؛ وهو أن يقال: لا يلزم من وُضوئه من ذلك الماء أن يكون ذلك الوضوء لرفْعِ الحَدث، بل يحتملُ أن يكون لرَفعِ الحدث، ويحتمل أن يكونَ للتجديد، فإن حُمل كلامُه في «الرعاية» على أنَّ الوضوء من الماء النَّجس لم يوجدْ قبْلَه ولا بعْدَه ما رفع الحدَث، فلا وجه للقول بعدم الإعادة؛ لكونِه صلَّى وهو مُحْدث، وإن حُمِلَ كلامه على الاحتمال الثاني، وهو أن يكون الحدثُ ارتفع بغيرِ ذلك، إما بوضوء قَبْلَه، وإما بوضوءٍ بعده، صار كلامه متَّجِهاً، ويصيرُ الاعتمادُ في الإعادةِ وعَدَمها على اشتراط إزالة النجاسة وعدمِ الاشتراط، فمن لم يجعل إزالةَ النجاسة شرْطاً، لم تلْزمه الإعادة، وكيف يُظَنُّ بكلام «الرعاية» غيرُ ذلك، وهو قد صرَّح بأنه إذا قيل: إزالةُ النجاسة شرطٌ، أعاد، فكيف في رَفْعِ الحَدَث الذي هو آكَدُ في الاشتراط من إزالة النجاسة، وهذا كاف في تصحيحِ كلامه لمن عنده إنصاف، والله الموفق.

* قوله: (وذكر في «الفصول» والأزجيُّ: إن شكَّ، هل كان وضوؤه قَبْلَ نجاسةِ الماء أو بعده؟ لم يُعِدْ).

ظاهرُ كلامه: أنه حمل كلام «الفصول» والأزَجيِّ على أنه لم يتحقَّقْ أنه توضَّأ من الماءِ النجس، وهو كذلك؛ لقوله: (هل كان وُضوؤه قبل النجاسة، أو بعدها)؟

الفروع

أنَّه صلّى بنجاسة، لكن يُقال: شكُّه في القَدْر الزائد* كشكِّه مُطْلقاً، فيؤخذ من هذا: لا يلزَمُه أن يُعيدَ إلا ما تيقَّنه بماء نجس، وهو مُتَّجهٌ، وفاقاً لأبي يوسف ومحمد، وبعض الشافعية؛ لشكِّه[1] في شَرْط العبادة بعد فراغها، فهو كَشكِّه في النية بعد الفراغ، وعلى هذا: لا يَغْسلُ ثيابَه وآنيتَه.

ونصُّ أحمدَ: يلزمُه (و) ويأتي[2]: أنَّ مَنْ صلَّى ووجَد عليه نجاسةً لا يعلم: هل كانت في الصلاة؟ أنها تصح في الأشهر؛ لأنه الأصلُ. قال في «منتهى الغاية»: ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير*، أو أصابته جنابةٌ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (لكن يقال: شكُّه في القدر الزائد).

يريدُ أنهم ذكروا أنه لو شكَّ هل صلَّى مع النجاسة، أو لا؟ لا يُعيدُ، كذلك إذا تحقَّق أنه صلَّى مع النجاسة قَدْراً معلوماً، كخمس صلوات، وشكَّ أزادَ على ذلك، أم لا؟ يكون القَدْرُ الزائدُ الذي شكَّ فيه حُكْمُه حُكْمَ ما إذا شكَّ هل صلى مع النجاسة، أو لم يُصلِّ؟ فلا يُعيدُ القَدْرَ المشكوكَ فيه.

* قوله: (قال في «منتهى الغاية»: ولهذا لو رأى نجاسةً في ماء يسير) إلى آخره.

ثم قال: (كذا قال) فيه إشارةٌ إلى إنكاره؛ ولهذا تأوَّله بقوله: (ولعلَّ مرادَه: أنه شكَّ هل صلَّى مع المانع أصلاً أم لا؟) وَجْهُ إنكاره أنه جعل وقْت الشكِّ كالمعدوم، وظاهرُه: أنه لا يُعيدُ ما صلاَّه في وقت الشك، وهو موافقٌ لقول المُصنِّف، فيؤخذ من هذا أنَّه لا يلزمُه أن يُعيدَ إلا ما تيقَّنه بماء نجس، وهومتَّجهٌ، لكنه مخالفٌ لظاهر النص، وهو قولُه: (ونصُّه: حتى يتيقَّن براءتَه). فظاهرُ هذا النصِّ: أنه يعيدُ ما صلاَّه في وقت الشك، فيكون قوله: (كذا قال) لمخالفته ظاهرَ النصِّ؛ ولهذا ـ والله أعلم ـ تأوَّله بقوله: (ولعلَّ مرادَه: أنه شكَّ هل صلَّى مع المانعِ أصلاً، أم لا)؟ يعني: أنه شكَّ هل وُجدَتْ منه صلاةٌ مع المانع، وهو النجاسةُ أو الجنابةُ، أو لم توجد منه صلاة مع المانع؟ فيكون قد شكَّ هل صلَّى مع المانع، أو لم يصلِّ معه بالكلية؟ بخلاف ما إذا تيقَّن أنه صلَّى مع المانع بعْض الصلوات وشكَّ في بعض، والنصُّ إنما ساقَه فيمن توضأ بماء ثم علمَ نجاسته أعاد،

(١) في (س) و(ط): «كشكه».

(٢) في الفصل الأول من باب اجتناب النجاسة ٢/ ٩٧.

الفروع ولم يعلَمْ زمنَ ابتدائِهما، لكانا في وقت الشكِّ كالمعدومَيْن يقيناً؛ لأنه الأصْلُ، كذا قال، ولعلَّ مراده: أنه شكَّ هل صلَّى مع المانع أصلاً، أم لا؟ وقد يُفَرَّقُ بتأكُّد رَفْع الحدَث*، بخلاف النجاسة، والله أعلم.

وإن اشتبه طهورٌ بطاهر، توضَّأ منهما وضوءاً واحداً[1]، وقيل: من كلِّ واحد، ولا يتحرَّى في مُطلق ومُستعمل (ش) ويُصلِّي صلاة واحدة[1]، وإن توضَّأ منهما مع طهور بيقين وُضوءاً واحدا، صحَّ، وإلا، فلا.

وإن اشتبهتْ ثياب طاهرة بنَجسة، صلَّى بعَدَد النَّجس، وزاد صلاةً، ونوى بكلِّ صلاة الفرْض؛ احتياطاً، كمنْ نَسي صلاة من يوم. وقد فَرَّق أحمدُ بين الثياب والأواني: بأنَّ الماء يَلْصَقُ بالبدن. قال الأصحاب: ولأنه

التصحيح .....

الحاشية نقله الجماعة، خلافاً «للرعاية»، إن لم نقل: إزالةُ النجاسة شَرْطٌ، فظاهره: أنه يتيقَّن أنه صلَّى بالوضوء من الماء النجس، وإنما شكَّ في قَدْرِ الصلاة، فإذا قيل هنا: إنه تيقَّنَ الصلاةَ مع المانع وشكَّ في قَدْرِ الصلاة، وحمل كلامه في «منتهى الغاية» أنه شك هل صلَّى مع المانع، أو لم يصلِّ بالكلية؟ حصل الجَمْعُ بينهما، والله أعلم.

* قوله: (وقد يُفَرَّقُ بتأكُّدِ رَفْعِ الحدث).

أي: وقد يُفَرَّقُ بين مسألة إذا صلَّى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة؟ أنها تصحُّ، وبين المسألة المذكورة، وهي / إذا توضأ من ماء، ثم علم نجاستَه؛ لأن الأُولى في اجتناب النجاسة، والثانيةَ في رَفْع الحدَث وهو آكد؛ بدليل: أنَّ الناسي للنجاسة والجاهل، في صلاته خلافٌ، بخلاف الحدَث فإنَّ نسيانَه مُبْطلٌ بغير خلاف، ويمكن أن يقال: المرادُ: الفَرْقُ بين مسألة إذا صلَّى ووَجَد عليه نجاسةً، وبين مسألة لو رأى نجاسةً في ماء يسيرٍ أو أصابته جنابة، وهو ظاهرُ اللفظ، ويمكن أن يقال: الفَرْقُ بين الشك في النجاسة، وبين الشَّكِّ في الحدث، مع قطع النظر عن تعيين مسألة الحدث، والله أعلم. ٦

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط».

الفروع

ليس عليها أَمارةٌ، ولا لها بدل يُرْجعُ إليه، ويتوجَّه احتمال: سواء. وقيل: يتحرَّى مع كثرة الثياب النجسة؛ للمشقة (و هـ ش م ر) لا مطلقاً، خلافاً «للفنون»، وقاله أيضاً في «مناظراته»، وقيل: يُصَلِّي في واحد بلا تَحَرٍّ، وفي الإعادة، وجهان، ويتوجَّه: أنَّ هذا فيما إذا بان طاهراً كنظيره[1] في ماء مشتبه في وجه*، ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقيناً (ش) وكذا الأمكنة. ويُصَلِّي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرٍّ.

وإن اشتبهت أختُه بأجنبية، لم يتحرَّ، وقيل: بلى في عَشْر، وفي قبيلة كبيرة، له النكاح، وفي لزوم التحرِّي، وجهان[م٣٣] .....

التصحيح

مسألة ـ٣٣: (وإن اشتبهت أُختهُ بأجنبيةٍ، لم يتحرَّ، وقيل: بلى في عَشْر، وفي قبيلة كبيرة، له النكاح، وفي لزوم التحرِّي، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزَمُ التحرِّي، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رَزين» وغيرهم. قال في القاعدة السادسة بعد المئة: لو اشتبهت أختُه بنساء أهل مصْر، جاز له الإقدامُ على النكاح، ولا يحتاجُ إلى تحرٍّ على أصحِّ الوجهين، وقدَّمه ابن عُبيدان، وهو احتمال للقاضي. قال في «الفائق»: لو اشتبهت أختُه بنساء أهل بلد، لم يُمْنَعْ من نكاحهن، ويمنع في عَشْر، وفي مئة وجهان. قال في «الرعايتين»: وقيل: يتحرَّى في مئة، وهو بعيد. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة بعد المئة: لو اشتبهت أختُه بعدد محصور من الأجنبيات، مُنِعَ من التزوُّجِ بكلِّ واحدة منهن حتى يَعْلَمَ أختَه من

الحاشية

* **قوله: (ويتوجَّه: أن هذا فيما إذا بان طاهراً كنظيره في ماءٍ مُشْتبهٍ في وجه)**

إذا ترك فَرْضَه في الأواني المُشتَبهةِ وتوضَّأ من واحد، ثم بان له أنه مُصيبٌ، لم يصحَّ وضوؤه. وقال أبو الحسين في «فروعه»: يصحُّ، قاله ابن تميم. وفي «الرعاية»: لم يصح، وقيل: يصحُّ.

---

(١) في الأصل: «كتطهيره».

(٢) ١/ ٨٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ١٣٠.

الفروع ويتوجّهُ: مثْلُه في[١] الميتةِ بالمُذكَّاة.[م٣٤] قال أحمد: أما شاتان، فلا[٢] يجوزُ التحرِّي، فأما إذا كثُرَتْ فهذا غيرُ هذا. ونقل الأَثْرَمُ أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري.

التصحيح غيرها، وقال ابن تميم: فإن كنَّ الأجنبياتُ عَشرةً، لم يكن له أن يتحرَّى في أصحِّ الوجهين. انتهى

والوجه الثاني: يلزمه التحري[٣]، قدَّمه في «المُستوعِب»، والله أعلم.

مسألة ـ ٣٤: قوله: (ويتوجَّه مِثْلهُ في[٤] الميتةِ بالمُذَكَّاة) انتهى. قد علمتَ الصحيحَ في المسألة التي قبلها، وقد قال في القاعدة السادسة بعد المئة: لو اشتبهتْ أختُه بنساء أهل مصر ،جاز له الإقدامُ على النكاح، ولا يحتاجُ إلى التحري على أصحِّ الوجهين، وكذلك[٥] لو اشتبهت مَيْتةٌ بلحْمِ أهل مصر أو قرية. انتهى. فنَقل: أنها مثْلُها، والله أعلم.

فهذه أربعٌ وثلاثون مسألة في هذا الباب قد يسَّر الله تَصْحيحَها.

الحاشية .....

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «لا» والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ص) و(ط).

(٤) ليست في (ح) و(ط).

(٥) في (ص) و(ط): «كذا».